الأحكام المستحدثة بقانون الجامعات الليبي

"دراسة مقارنة بالتشريعات السابقة"

د.يوسف عبد الله يوسف موسى

التخصص: قانون عام جامعة درنة

ملخص

قامت الدراسة على إبراز الأحكام التي استحدثها قانون الجامعات، مقارنة بتنظيمها في التشريعات السابقة المنظمة للجامعات، سواء على مستوى إدارات الجامعة، أو هيئة التدريس، أو المعيدون، أو الطلاب، أو الموظفون.

حيث أبرزت الدراسة تأكيد المشرع على استقلال الجامعات عن وزارة التعليم العالي، ليقف دورها عند الإشراف والمتابعة فقط، أما تنظيم وإدارة التعليم العالي، فتتم عن طرق المجلس الأعلى للجامعات.

وفي نطاق تنظيم أوضاع هيئة التدريس؛ فقد استحدث المشرع الكثير من النصوص لاسيما الأوضاع المسكوت عنها أو الخلافية، كتقييد الترقية للدرجات العلمية العليا بمؤهل الدكتوراه، وإضافة شرطي الكفاءة التدريسية، وخدمة المجتمع، اتساقاً مع أهداف الجامعات، ووضع ضوابط للتعيين في مجال تخصصات الطب السريري، والتوسع في ضمانات نظامهم التأديبي، ومنحهم حصانة جنائية فيما يتصل بأعمالهم.

أما على مستوى المعيدون، والطلاب، والموظفون، فلم يستحدث المشرع إلا القليل بشأن تنظيم أوضاعهم. حيث منح المشرع للمتقدم للتعين على وظيفة معيد مجالاً لإبراز مهاراته في الإلقاء والعرض والمحاضرة، وعدم الاكتفاء في التقييم بالامتحان التحريري والشفوي. أما الطلاب فقد كان المشرع أكثر صرامة من حيث جدية تنقلهم بين الجامعات، وتحصيلهم العلمي في مجال الكليات الهندسية، أسوة بالكليات الطبية. أما الموظفون فكانوا هم الأقل استحداثاً لأحكام تنظيم أوضاعهم، لخضوعها –من حيث الأصل– لقوانين الوظيفة العامة.

الكلمات المفتاحية قانون الجامعات. التعليم العالي

summary

The study highlighted the provisions introduced by the Universities Law, compared to their organization in previous legislation regulating universities, whether at the level of university administrations, faculty, teaching assistants, students, or employees.

The study highlighted the legislator's emphasis on the independence of universities from the Ministry of Higher Education, so that their role stops at supervision and follow-up only. As for the organization and management of higher education, it is carried out through the Supreme Council of Universities.

Within the scope of organizing the teaching staff's conditions; The legislator has introduced many texts to regulate silent or controversial situations, such as restricting promotion to higher degrees based on a doctoral qualification, and adding the condition of teaching competence, And community service, in line with the goals of universities, setting controls for appointments in the field of clinical medicine specializations, providing guarantees in their disciplinary system, and granting them criminal immunity in connection with their work. At the level of teaching assistants, students, and employees, the legislator has introduced little regarding the regulation of their conditions. The legislator gave the applicant for appointment to the position of teaching assistant the opportunity to highlight his skills in speaking and lecturing, and not limit the evaluation to the written and oral exams. As for students, the legislator was more stringent in terms of the seriousness of their movement between universities and their educational attainment in the field of engineering colleges. As for employees, they were the least likely to introduce provisions regulating their status, as they were subject - in principle - to the laws of public employment.

Keywords: Universities law Higher education

مقدمة

لأول مرة يتولى المشرع الليبي تنظيم أوضاع الجامعات في قانون مستقل؛ هو القانون رقم 2 لسنة 2018م([1]) المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2020م ولائحته التنفيذية، وبذلك جمع المشرع العديد من التشريعات المنظمة للجامعات في قانون واحد.([2])

حيث كانت الجامعات، ومؤسسات التعليم العالي –عامةً– منظمة من خلال مجموعة من القوانين واللوائح، كلاً منها تولى تنظيم مسألة ما مثل؛ القانون رقم 18 لسنة 2010م بشأن التعليم، وقرارات اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) أرقام: 501 لسنة 2010 بشأن تنظيم التعليم العالي، والقرار 22 لسنة 2008م بشأن تنظيم الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي، والقرار 435 لسنة 2008م بشأن نظام مرتبات أعضاء هيئة التدريس الوطنيين، واللائحة رقم 94 لسنة 2011م بشأن تنظيم أوضاع المعيدين، وقرار مجلس الوزراء رقم 95 لسنة 2012م بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم العالي والبحث العلمي.

وحيث أن قانون الجامعات، ولائحته التنفيذية، صدرا عقب عديد المطالبات من النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس، لعدم رضاهم على بعض النصوص التي تنظم أوضاعهم، الأكاديمية، والإدارية، والمالية، مما أدى إلى استحداث وإعادة تنظيم الكثير من المسائل؛ سواء فيما يتعلق بإدارة التعليم العالي، أو إدارة الجامعة، أو إدارة الكليات، والأقسام العلمية، أو فيما يتعلق بأوضاع أعضاء هيئة التدريس الليبيون، والمغتربون، والمعيدون، والإداريون، وكذلك الطلاب.

ناهيك عن الانقسام السياسي الذي ألقى بظلاله على الجامعات، حيث أصبحت الجامعات بين وزارتي تعليم عالي، كل منهما تصدر قرارات وتعليمات وتوجيهات، لتنظيم أوضاع الجامعات، لا سيما بشأن المسائل المسكوت عنها تشريعياً، مما أدى لاختلاف الجامعات بشأن مسائل متماثلة.

1- القانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الجامعات، الجريدة الرسمية، س1، ع6، ص178

2- القانون رقم (4) لسنة 2020م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الجامعات، الجريدة الرسمية، س1، ع7، ص205.ولائحته التنفيذية الصادرة عن مجلس وزراء الحكومة الليبية.

بناءً على ما تقدم، تأتي هذه الورقة للوقوف على الأوضاع المستحدثة بقانون الجامعات ولائحته التنفيذية، مقارنة بالتشريعات السابقة، والتعليق عليها، وفق أحكام القضاء، والآراء القانونية لجهات الاختصاص.

ومن هذا المنطلق يتحدد **نطاق الدراسة**، حيث ستقتصر الورقة على التنظيمات القانونية المستحدثة بقانون الجامعات، ولائحته التنفيذية خلافاً للتنظيمات القانونية السابقة.

هذا وتبرز **أهمية الدراسة**، فيما ستبرزه من أوضاع جديدة تضمنها قانون الجامعات، ولائحته التنفيذية، فضلاً عن مقارنتها بما كان معمول به في ظل التشريعات السابقة، وتقييمها في ظل أحكام القضاء الليبي، وآراء إدارة القانون بالمجلس الأعلى للقضاء.

أما عن **إشكالية البحث**، فتبرز العديد من الإشكاليات، أهمها؛ إشكالية نطاق سلطة وزارة التعليم العالي على الجامعات، في ظل إنشاء المجلس الأعلى للجامعات. وإشكالية النصوص الجوازية، الأمر الذي قد ينجم عنه تعسف إدارات الجامعة، وتناقض بعض نصوص ترقية عضو هيئة التدريس، وإشكالية التقيد بمدة الإعادة، وشرط العمر لأعضاء هيئة التدريس، في ظل عدم التزام الدولة بإصدار قرارات الإيفاد.

وبدورنا، نشير إلى **صعوبة البحث**، المتمثلة في ندرة الدراسات الفقهية –النظرية– لمحل الدراسة، ناهيك عن ندرة التطبيقات القضائية–بحسب بحثنا عنها– وبالتالي فإن البحث سيقوم بشكل أساسي على تحليل القوانين واللوائح، ومنشورات وتعميمات جهات الاختصاص.

ولهذا سترتكز **منهجية البحث**، على المنهج الوصفي، والتحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، ومقارنتها بالتنظيمات القانونية السابقة.

بناءً على ما تقدم، سنتناول الأوضاع المستحدثة بقانون الجامعات، ولائحته التنفيذية، من خلال أربعة مطالب: **مطلب تمهيدي**، نتناول فيه الأحكام العامة بقانون الجامعات. ثم نتناول في **مطلب أول:** إدارات الجامعة. **ومطلب ثانٍ**، نتناول فيه الأوضاع المستحدثة بشأن تنظيم أوضاع أعضاء هيئة التدريس. **أما المطلب الثالث**، فنخصصه للأوضاع المستحدثة بشأن تنظيم أوضاع المعيدون، والطلاب، والموظفون.

وننوه للقارئ العزيز، بأن هذا البحث سيقتصر –فقط– على ما تم استحداثه من أحكام بقانون الجامعات، ولائحته التنفيذية، سواء كانت هذه الأحكام المستحدثة، قد وردت لأول مرة في

التنظيم القانوني للجامعات، أو أعيد تنظيمها بشكل مغاير لما سبق النص عليه في التشريعات السابقة.

كما نهيب –أيضاً– بالقارئ العزيز، بأن طبيعة الدراسة، ومادتها العلمية، ستتركز بشكل أساسي على التشريعات، وأحكام القضاء، وآراء الإدارات، والمكاتب القانونية، وذلك ما سيتضح من خلال قائمة المراجع.

مطلب تمهيدي

الأحكام العامة بقانون الجامعات.

وردت الأحكام العامة بالفصل الأول من قانون الجامعات، ومن خلال تلك الأحكام –رغم عموميتها وعدم اختلاف جُل أحكامها عن التشريعات السابقة– إلا أنه ثمة أحكاماً مستحدثة في هذا الفصل؛ متعلقة بسريانه من حيث الزمان، ومن حيث الجهات الخاضعة لأحكامه، وإنشاء المجلس الأعلى للجامعات، واستقلال الجامعات عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.([1])

الفرع الأول– سريان قانون الجامعات.

أولاً– سريان القانون من حيث الزمان: ((مادة 151))

قُبيل إبداء رأيي بشأن سريان قانون الجامعات من حيث الزمان، والمؤسسات التعليمية الخاضعة لأحكامه، نورد بعض النقاط التوضيحية، متمثلة في الآتي:

1) صدر القانون رقم 2 لسنة 2018م بشأن الجامعات في 2018/4/15م ونشر بالجريدة الرسمية، في 2023/4/11م ونصت مادته (153) على أن يعمل به من العام الجامعي التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية، أي العام الجامعي 2024/2023م.

2) عُدِل القانون 2018/2م –قبل نشره– بصدور القانون رقم 4 لسنة 2020م في 2020/7/21م ونصت مادته (151) على أن يعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية. وقد نُشر بالجريدة الرسمية في 2023/4/16م أي بعد

1– الفضل الأول من قانون الجامعات ((أحكام عامة)) انظر المواد (من 1 إلى 10)

خمسة أيام من نشر القانون 2018/2م الذي لم يدخل أصلاً حيز النفاذ، وفق نص مادته (153) السابق الإشارة إليها.

بناءً على ما تقدم، أرى بشأن تسمية، ونفاذ القانون قانون الجامعات، الآتي:

1) إن القانون رقم 2020/4م صدر بتعديل قانون لم يدخل حيز النفاذ، وبالتالي فإن القانون 2018/2م وإن ثبت وجوده، بنشره في الجريدة الرسمية، إلا أنه لم يثبت وجوده من الناحية التنفيذية، حيث عُلِق تنفيذه إلى العام الجامعي 2024/2023م.

2) إن ما احتواه القانون 2020/4م من تعديلات، طالت جُل مواد القانون 2018/2م، ومن هنا، نرى بأن التسمية الصحيحة لقانون الجامعات، هي القانون رقم 4 لسنة 2020م دون إيراد عبارة ((المعدل للقانون 2 لسنة 2018م)) فإذا سلمنا بسريان القانون 2020/4م من تاريخ صدوره في 2020/7/16م بحسب نص مادته (151) فإنه يكون قد نفذ قبل نشر القانون 2018/2م بالجريدة الرسمية في 2023/4/11م.

3) إن تاريخ سريان القانون رقم 4 لسنة 2020م هو تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في 2023/4/16م وليس من تاريخ صدوره في 2020/7/16م بالرغم من نص مادته (151) على العمل به من تاريخ صدوره، وذلك تأسيساً على الأصل العام، القاضي بأن شهادة ميلاد أي قانون من تاريخ نشره في الوعاء القانوني المحدد له.([1])

ثانياً- سريان قانون الجامعات من حيث مؤسسات التعليم العالي: ((مادة 1))

وفق نص المادة الأولى من قانون الجامعات، يسري -فقط- على مؤسسات التعليم العالي، وهي: الجامعات العامة، والخاصة، والمفتوحة، وأكاديميات الدراسات العليا. ([2])

1- انظر في هذا المعنى، رأي إدارة القانون بكتابها ذو الرقم ((73/5/2 في 2020/11/9م)) والذي انتهت فيه إلى أن:

- نفاذ القوانين موقوف على نشرها في الوعاء القانوني الذي حدده القانون ((الجريدة الرسمية))
- على سلطات الدولة الثلاث إهمال أي قانون لم ينشر في الجريدة الرسمية.
- على السلطة التشريعية ترك إيراد عبارة ((يعمل بالقانون من تاريخ صدوره))

2- المادة (1) من قانون الجامعات، تنص على أن "يسري هذا القانون على الجامعات العامة، والخاصة، وأكاديميات الدراسات العليا."

وعلى ذلك، فإن قانون الجامعات لا يسري على مؤسسات التعليم العام (الأساسي- الثانوي) ومؤسسات التعليم التقني، ومراكز الأبحاث المستقلة.

وذلك على خلاف قانون التعليم –السابق- رقم 18 لسنة 2010م الذي نظم أحكام التعليم العام، والعالي، والتقني العالي.

وبالتبعية، فيما يتعلق باللائحة 501 لسنة 2010م بشأن تنظيم التعليم العالي، التي هي الأخرى نصت على سريان أحكامها على كافة مؤسسات التعليم العالي من جامعات وأكاديميات وكليات ومعاهد تقنية ومراكز أبحاث. ([1])

ولهذا ورد تنظيم تلك المؤسسات التعليمية والمراكز البحثية، بقوانين مستقلة؛ كقانون تنظيم التعليم التقني 2023/21م([2]) وقرار مجلس الوزراء باعتماد لائحة تنظيم البحث العلمي 2022/717م([3])

غير أن قاعدة عدم سريان قانون الجامعات على مؤسسات التعليم التقني والمراكز البحثية، ليست مُطلقة، حيث تضمن قانون التعليم التقني، ولائحة تنظيم البحث العلمي، النص على سريان تنظيم قانون الجامعات، على مؤسسات التعليم التقني، والمراكز البحثية، في حالات محددة، هي:

1) تسري أحكام قانون الجامعات، على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بمؤسسات التعليم التقني، وذلك فيما يتعلق بنظام الترقية، والدرجة العلمية، والوظيفية، والإعارة، والندب، وإجازة التفرغ العلمي، وجدول المرتبات، والعلاوات، والتأمين الطبي، ومكافآت الوظائف القيادية، وكافة المزايا المالية. ([4])

1- المادة (6) من قانون التعليم 2010/18م والمادة (1) من اللائحة 2010/501م

2- تنص المادة (1) من القانون رقم 21 لسنة 2023م على أنه "تسري أحكام هذا القانون على جميع مؤسسات التعليم التقني، والفني، ومراكز التكوين الأساسي، والتدريب المهني العامة، والخاصة المرخص لها بمزاولة هذا النشاط." القانون رقم (21) لسنة 2023م بشأن تنظيم التعليم التقني والفني والمهني، الجريدة الرسمية، العدد العاشر، السنة الأولى، ص317

3- تنص المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم 717 لسنة 2022م بشأن تنظيم البحث العلمي، على أن "تسري هذه اللائحة على الهيئة الليبية للبحث العلمي والمشاريع الوطنية والمراكز البحثية التابعة لها."

4- انظر المادة (54) من القانون رقم 21 لسنة 2023م بشأن تنظيم التعليم التقني.

2) تسري أحكام قانون الجامعات –المتعلقة بتنظيم أوضاع الموظفين الإداريين ومن في حكمهم– على موظفي التعليم التقني، لاسيما فيما بتعلق بجدول المرتبات، والعلاوات، والتأمين الطبي، ومكافآت المهام القيادية، وكافة المزايا المالية. ([1])

3) تسري أحكام قانون الجامعات، على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالمراكز البحثية، وذلك فيما يتعلق بالمعاملة الإدارية والمالية. ([2])

ومن جانبي، طالما ورد تنظيم تلك المؤسسات التعليمية والبحثية، بقوانين مستقلة، لخصوصية، وطبيعة التعليم القائمة عليها، واختلاف أهدافها التخصصية. حيث تهدف الجامعات إلى تنمية المهارات البحثية، والارتقاء بأدوات الأداء الأكاديمي. أما مؤسسات التعليم التقني العالي، فهي مؤسسات تعليمية تدريبية، تهدف إلى إعداد وتأهيل كوادر تقنية متخصصة في الأعمال التي يتطلب إنجازها مهارات تقنية، علمية، وعملية عالية.

ومن هنا، أتحفظ على الإحالة الواردة بتلك القوانين، بسريان قانون الجامعات على تنظيم أوضاع أعضاء هيئة التدريس، والمعيدين بمؤسسات التعليم التقني العالي، والمراكز البحثية، لاسيما ما يتعلق بتنظيم أوضاعهم العلمية أو الأكاديمية، وذلك لسببين:

1) اختلاف طبيعة التعليم، والتعلم، والأهداف التخصصية.

2) إن أي تعديل على تنظيم أوضاع هيئة التدريس بالجامعات، سيسري على نظرائهم بمؤسسات التعليم التقني العالي، دون أن يشاركوا في هذه التعديلات، فكل منهما يتبع وزارة مستقلة عن الأخرى، ولها مجلسها الأعلى الخاص بها.

ولهذا حرياً بأن ينص على تنظيم أوضاع هيئة التدريس، والمعيدين بمؤسسات التعليم التقني العالي في القانون المنظم لها، حتى وإن كانت بنصوص متطابقة مع ما ورد بقانون الجامعات، حفاظاً على حقهم في تعديل أوضاعهم بما يتوافق مع طبيعة التعليم التقني.

الفرع الثاني– إنشاء المجلس الأعلى للجامعات.

نص قانون الجامعات على إنشاء مجلس أعلى خاص بالجامعات العامة، والخاصة، والمفتوحة، وأكاديميات الراسات العليا، وذلك على خلاف المجلس الأعلى للتعليم العالي والبحث

1– انظر المادة (55) من القانون رقم 21 لسنة 2023م بشأن تنظيم التعليم التقني.

2– انظر المادتين (92 و93) من اللائحة 717 لسنة 2022م بشأن تنظيم البحث العلمي.

العلمي، المُنشأ بقرار مجلس الوزراء رقم 95 لسنة 2012.م([1]) فهذا الأخير، هو مجلس أعلى لكل مؤسسات التعليم العالي، والبحث العلمي بكافة أنواعها.

هذا وتجدر الإشارة، إلى أن قانون التعليم التقني 2023/21.م هو الآخر نص على إنشاء مجلس استشاري للتعليم التقني، والفني، والمهني. ([2])

فما هو تشكيل المجلس؟ وما هي اختصاصاته؟ وما هو نطاق استقلال الجامعات عن وزارة التعليم العالي؟ وهل يعد المجلس الأعلى للتعليم العالي والبحث العلمي ملغياً؟

أولاً- تشكيل المجلس الأعلى للجامعات: ((مادة 9 من قانون الجامعات))

أُنشأ المجلس الأعلى للجامعات بنص المادة (9) من قانون الجامعات، مبينةً تشكيله، بنصها على أن "ينشأ مجلس يسمى المجلس الأعلى للجامعات، يتكون من:

1- وزير التعليم – رئيساً

2- وكيل وزارة التعليم لشؤون التعليم العالي – عضوا

3- رؤساء الجامعات العامة، والمفتوحة، ورؤساء أكاديميات الدراسات العليا – أعضاء

4- مدير المركز الوطني لضمان الجودة، والاعتماد – عضوا"

إن الملاحظ على تشكيل المجلس، الآتي:

1) عدم تمثيل الجامعات الخاصة: فإذا كانت رؤية المشرع، أن الجامعات الخاصة لا حصر لها، بحيث يصعب تمثيل كل رؤساء الجامعات الخاصة، فإني أرى بتمثيل الجامعات الخاصة، بالمجلس الأعلى للجامعات، من خلال مدير إدارة التعليم الخاص، لاسيما وأن من ضمن اختصاصات المجلس، وضع ضوابط، ومنح التراخيص بإنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة.

2) عدم دقة الصياغة: استخدم المشرع عبارة "وزير التعليم" والأصح استخدام صياغة "وزير التعليم العالي والبحث العلمي. كما استخدم صياغة "وكيل وزارة التعليم لشؤون التعليم العالي" والأصح استخدام صياغة "مدير إدارة شؤون الجامعات" فالصياغة التي استخدمها المشرع، توحي بأننا أمام وزارة تعليم واحدة تضم ((التعليم

1- انظر بشأن المجلس الأعلى للتعليم العالي والبحث العلمي، قرار مجلس الوزراء رقم 95 لسنة 20121.م الجريدة الرسمية، س1، 2012، ع10، ص584

2- انظر المجلس الاستشاري للتعليم التقني، والفني، والمهني. المادة (7) من القانون 2023/21.م بشأن التعليم التقني

العام، والعالي، والتقني)) أم أن المشرع، قصد التحسب في حالة تم ضم فروع التعليم بوزارة واحدة؟! كما حدث في تجارب سابقة، بحيث تكون البيئة التشريعية ملائمة لدمج التشريعات الثلاث المنظمة للتعليم، تحت وزارة واحدة، دون إحداث أية تعديلات جوهرية.

ثانياً- اختصاصات المجلس الأعلى للجامعات: ((مادة 10 من قانون الجامعات))

حددت المادة (10) من قانون الجامعات اختصاصات المجلس الأعلى للجامعات، ممثلة في؛ تنسيق خطط، ومقترحات التشريعات المنظمة للتعليم العالي المقدمة من مجالس الجامعات، ومتابعة أداء مؤسساته، والتنسيق بينها وبين التعليم العام، ووضع ضوابط -ومنح- تراخيص إنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة، وإبداء الرأي فيما يعرضه رئيس -وأعضاء- المجلس، وتنظيم برامج الدراسات العليا، ورسم سياسة الاستثمار في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.

ومن جانبي، أتحفظ على تحديد اختصاصات المجلس على سبيل الحصر، إذ كان حرياً بالمشرع أن يعدد اختصاصات المجلس على سبيل التمثيل، فالمجلس يختص بكل ما يندرج تحت رسم، وتنظيم سياسات التعليم العالي. فعلى سبيل المثال؛ تنشأ الجامعات بناءً على اقتراح من المجلس، فهذا الاختصاص لم يرد ضمن اختصاصات المجلس بالمادة العاشرة، وإنما ورد بنص المادة الرابعة. ومن هنا أرى بأن تكون الصياغة على النحو الآتي: "يختص المجلس برسم، وتنظيم سياسات، وأوضاع التعليم العالي، وله على الأخص" ثم تذكر أهم الاختصاصات على سبيل المثال لا الحصر. ([1])

ثالثاً- إنشاء واستقلال الجامعات: ((المواد: 2-4-8-10 من قانون الجامعات))

1- إنشاء الجامعات: لم يختلف قانون الجامعات عن قانون التعليم 2010/18.م بشأن اختصاص مجلس الوزراء بإنشاء الجامعات، إلا أن الاستحداث الذي تحقق في ظل قانون الجامعات، هو أن إنشاء الجامعات يكون بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للجامعات، في حين كان الاختصاص بهذا العرض أو الاقتراح من اختصاص وزارة التعليم العالي في ظل القانون 2010/18.م بشأن التعليم. وحتى بعد إنشاء المجلس الأعلى للتعليم العالي بقرار مجلس

1- المادة (10) من قانون الجامعات، يتضح صياغتها بتحديد اختصاصات المجلس على سبيل الحصر، بنصها على أن"...، ويختص المجلس الأعلى للجامعات بما يأتي:..."

الوزراء 2012/95.م كان اختصاصه –فقط – مقتصر على وضع ضوابط إنشاء مؤسسات التعليم العالي. ([1])

2- استقلال الجامعات: على خلاف التشريعات السابقة، يتضح –جلياً- من قانون الجامعات، إرادة المشرع الليبي، في منح الجامعات استقلال إداري، ومالي، وأكاديمي، في علاقتها بوزارة التعليم العالي، **فعلى صعيد الاستقلال الإداري**، وبعد أن أكد المشرع الليبي بنص المادة الثانية من قانون الجامعات، على استقلال الجامعات –أكاديمياً، وإدارياً، ومالياً- بيَّن طبيعة علاقتها أو تبعيتها لوزارة التعليم العالي، بأنها مجرد تبعية إشرافية فقط، وإذا كان وزير التعليم العالي، هو رئيس المجلس الأعلى للجامعات، المختص برسم سياسات التعليم العالي، وتنظيمه، فإن تلك السياسات، والتنظيم وكل ما يصدر عن المجلس، يتقرر من خلال مجلسه، وليس من الوزير منفرداً. فسلطة الوزير، بصفته رئيساً للمجلس الأعلى للجامعات، سلطة متابعة، وإشراف، في تنفيذها لسياسات المجلس وقراراته، وتوجيهاته، وتعليماته.([2])

وفي إطار الاستقلال الأكاديمي، مُنح مجلس الجامعة سلطة عقد الاتفاقيات –العلمية- الخارجية،([3]) حيث لم يرد هذا الاختصاص ضمن اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها بالمادة (6) من اللائحة 2008/22.م

أما على صعيد الاستقلال المالي، فبعد أن أكد المشرع على استقلال ميزانية الجامعة، بنص المادة الثامنة، مكَّن الجامعة –استثناءً من النظام المالي للدولة- من الاحتفاظ بأية مبالغ من الباب الثالث لم تتمكن من صرفها خلال السنة المالية، وكذلك احتفاظها بإيراداتها أياً كان مصدرها، شريطة تخصيها لدعم البحث العلمي، والموارد البشرية، وتطوير المعامل.

هذا وتجدر الإشارة، إلى أن استقلال الجامعات بإيراداتها –على النحو السالف ذكره- هو من المسائل المستحدثة بقانون الجامعات، لم يسبق النص عليه في التشريعات المنظمة لمؤسسات التعليم العالي.([4])

1- انظر المواد: (4) من قانون الجامعات 2020/4.م والمادة (53) من القانون 2010/18.م بشأن التعليم. والمادة (5/2) من اللائحة 2012/95.م بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم العالي والبحث العلمي.

2- انظر المادة (2) من قانون الجامعات

3- انظر المادة (13/13) من قانون الجامعات

بناءً على ما تقدم، أوافق المشرع الليبي، في تقييد اختصاص مجلس الوزراء بإنشاء الجامعات، بعرض من مجلس الجامعات، بُحكم أن المجلس هو المختص برسم سياسات التعليم العالي. كما أوافقه في جعل تبعية الجامعات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مجرد تبعية إشرافية، لاسيما في ظل اختصاصات المجلس الأعلى للجامعات، كما أوافق المشرع في التطور الذي أحدثه بشأن استقلال الجامعات مالياً بشأن إيراداتها، فذلك من شأنه أن يدفع الجامعات نحو الاهتمام بإيراداتها، والعمل على توسعتها –كماً وكيفاً– والتوجه النحو الاستثمار في قطاع التعليم العالي، بما يخدم العملية التعليمية والبحثية.

رابعاً– إلغاء المجلس الأعلى للتعليم العالي والبحث العلمي:([1])

بإنشاء المجلس الأعلى للجامعات، وإنشاء المجلس الاستشاري للتعليم التقني، والفني، والمهني، اللذان آلت لهما اختصاصات المجلس الأعلى للتعليم العالي والبحث العلمي، وبناء على نص المادة (151) من قانون الجامعات، ونص المادة (68) من قانون التعليم التقني 2023/21.م اللتان نصتا على إلغاء كل حكم يخالفهما، فإن المجلس الأعلى للتعليم العالي، ألغي بنشر هذين القانونين، حتى وإن لم ينص على ذلك صراحةً، استناداً للمبدأ العام "النص اللاحق يلغي السابق"

4– انظر المادة (8) من قانون الجامعات.

1– انظر المادة (151) من قانون الجامعات. والمادة (68) من قانون التعليم التقني 2023/21.م

المطلب الأول

الأوضاع المستحدثة بشأن إدارات الجامعة.

تُدار الجامعة، والكلية، والقسم العلمي من مجلسه، ذلك ما ورد النص عليه بقانون الجامعات، وإن كان لا خلاف في ذلك مع التشريعات السابقة، إلا أن التشكيل بتلك التشريعات – السابقة– مثَّل بعضوية المجلس أعضاء من خارج الجامعة، فضلا عن عدم الدقة والأولوية في تمثيل بعض الأعضاء:([1]) ولأن تشكيل مجلس الجامعة، تضمن تنظيماً جديداً، فسنكتفي بالبحث في إدارة الجامعة، من خلال البنود التالية:

أولاً– تشكيل إدارة الجامعة: ((مجلس الجامعة المادتان 11–12))

ورد النص في الفصل الثاني من قانون الجامعات، على أن تدار الجامعة من خلال مجلس الجامعة، ورئيس الجامعة. كما حددت المادة الثانية عشرة تشكيل مجلس الجامعة، من: رئيس الجامعة–وكيل الجامعة للشؤون العلمية–وكلاء الجامعة– عمداء الكليات– الكاتب العام– المسجل العام، وللمجلس دعوة مدير إدارة الجودة، ونقيب أعضاء هيئة التدريس، نقيب الموظفين للحضور. ([2])

1– اكتفى قانون التعليم 2010/18.م بالنص في المادة (72) على إدارة الجامعة بمجلس دون تحديد تشكيله، بنصه على أن "يكون بكل جامعة مجلس أمناء، كما يكون بكل كلية او أكاديمية او كلية تقنية او مركز أبحاث مجلس علمي، ويصدر بكيفية تكوين هذه المجالس واختصاصاتها وطرق عملها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي."

– أما اللائحة 22 لسنة 2008.م فنصت بالمادة الرابعة على أن "تدار الجامعة بلجنة شعبية تشكل طبقاً لأحكام القانون رقم 1 لسنة 1375و.ر ..." أما المادة (5) من اللائحة 2008/22.م فنصت على تشكيل المجلس من "مندوب عن القيادات الشعبية الاجتماعية بالشعبية، مندوب عن مجلس التخطيط بالشعبية، أمين نقابة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، مندوب عن الرابطة الطلابية بالجامعة، مندوب عن الإداريين بالجامعة، خمسة أعضاء من الشخصيات العلمية..."

وبالرجوع للائحة التنفيذية للقانون 1375/1و.ر نصت بمادتها (40) على أن "تتكون اللجنة الشعبية للجامعة من أمين وأمين مساعد للشؤون العلمية ... وتضم في عضويتها أمناء اللجان الشعبية للكليات والمعاهد العليا بالجامعة وأمين الشؤون الطلابية بها وعضو عن الطلبة يتم اختياره من المؤتمر الطلابي وعضو عن العاملين بالجامعة وعضو عن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ..." أما المادة (5) من اللائحة 2008/22.م فنصت على تشكيل المجلس من "مندوب عن القيادات الشعبية الاجتماعية بالشعبية، مندوب عن مجلس التخطيط بالشعبية، أمين نقابة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، مندوب عن الرابطة الطلابية بالجامعة، مندوب عن الإداريين بالجامعة، خمسة أعضاء من الشخصيات العلمية..."

2– انظر المادتين (11 و12) من قانون الجامعات

بناءً على ما تقدم، جاء تشكيل مجلس الجامعة، أكثر تنظيما، وأفضل تمثيلاً، بتشكيله – فقط– من مديري الإدارات الأكاديمية، والإدارية من المستوى الأول بالجامعة، بما يكفل اضطلاع المجلس بواجباته واختصاصاته لتحقيق أهداف الجامعة.

وفي سياق متصل، نرى بعدم تحديد صفات فيمن يملك المجلس دعوتهم لحضور جلساته، وترك ذلك لتقدير المجلس وفق بنود الاجتماع.

ثانياً– استحداث وكلاء للجامعة: ((مادة 3/12 – 17))

لم تنص التشريعات –السابقة– المنظمة للتعليم العالي على جواز أن يكون للجامعة وكلاء غير وكيل الجامعة للشؤون العلمية، غير أن قانون الجامعات نص بالمادة (17) على جواز أن يكون للجامعة وكلاء، يصدر بهم قرار من وزير التعليم العالي، بناءً على اقتراح من رئيس الجامعة.

وإن كان المشرع لم يحدد طبيعة الإدارات التي يجوز إسناد مهامها لوكلاء، إلا أنه يمكنني القول؛ هي الإدارات ذات الطبيعة العلمية أو الأكاديمية، كإدارة الدراسات العليا، وإدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس، وإدارة خدمة المجتمع والبيئة.

ومن جانبي، أوافق المشرع في هذه الإجازة، ذلك لأن الجامعة قد ترى بأهمية وجود وكلاء، تحقيقاً لتقسيم العمل، وتخفيف العبء عن وكيل الجامعة للشؤون العلمية.

وفي هذا السياق، أرى بأهمية تدخل المجلس الأعلى للجامعات، لوضع معايير تكليف وكلاء بالجامعات، قائمة على حجم الجامعة من حيث أعداد؛ طلابها، وبرامجها العلمية، وكلياتها، ونشاطاتها، ومدى التزامها وتحقيقها لمعايير الجودة، وتصنيفها المحلي والدولي.([1])

وبصدور اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات عن مجلس وزراء الحكومة الليبية في2023/11/21.م أوجبت بأن يكون للجامعة وكيلين هما؛ وكيل الشؤون العلمية، ووكيل الدراسات العليا، مع جواز تكليف وكلاء آخرين. ([2])

1– انظر المادة (3/12 – 17) من قانون الجامعات

2– انظر المادة (5) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات

ثالثاً- تكليف وصفة الكاتب العام: ((مادة 18))

1- تكليف الكاتب العام:

وفقاً لنص المادة (18) من قانون الجامعات، أصبح مجلس الجامعة هو المختص بإصدار قرار تكليف الكاتب العام، بناءً على اقتراح من رئيس الجامعة.

حيث كان الاختصاص بتكليف الكتاب العامون بالجامعات، معقوداً لوزير التعليم العالي، وفق نص المادة (3) من اللائحة 356 لسنة 2008م بشأن تقرير بعض الأحكام في الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي.([1])

2- صفة الكاتب العام: استناداً لطبيعة مهام الكاتب العام، الإدارية والمالية، فقد قيد قانون الجامعات بنص المادة (18) بأن يكون تكليف الكاتب العام من الموظفين، وبذلك لا يجوز تكليف عضو هيئة تدريس بهذه الوظيفة.

على خلاف التشريعات -السابقة- التي لم تحدد صفة من يتولى مهام الكاتب العام، إذ يجوز تكليف عضو هيئة تدريس بهذه الوظيفة، في ظل تلك التشريع السابق، وبالفعل ثمة جامعات يتولى عضو هيئة تدريس مهام الكاتب العام.

رابعاً- صفة المسجل العام: ((مادة19))

على خلاف الكاتب العام، لم يقيد قانون الجامعات تكليف المسجل العام بأن يكون من الموظفين، حيث ورد النص مطلقاً من أي قيد بنصه على أن "يكون للجامعة مسجل عام يعين بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح رئيسه،..."([2])

وعلى ذلك، تأسيساً قاعدة ((المُطلق يجري على إطلاقه)) وحيث لم يقيد المشرع تولي مهام المسجل العام بصفة موظف -كما فعل بشأن الكاتب العام- فإنه يجوز تكليف عضو هيئة تدريس، بمهام المسجل العام.

ومن جانبي، وبالاستناد لطبيعة مهام المسجل العام، المتعلقة بالتسجيل، والدراسة، والامتحانات، والشؤون الطلابية، والوسائل التعليمية، والخدمة الاجتماعية، فإنني أرى بأهمية شغل هذه الوظيفة، لعضو هيئة تدريس.

1- انظر المادة 18 من قانون الجامعات، والمادة (3) من اللائحة 356 لسنة 2008م بشأن تقرير بعض الأحكام في الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

2- المادة 19 من قانون الجامعات.

خامساً- الاختصاص بتكليف وكيل الكلية للشؤون العلمية: ((مادة 27))

وفقاً لنص المادة (27) من قانون الجامعات، أصبح رئيس الجامعة هو المختص بإصدار قرار تكليف وكيل الكلية للشؤون العلمية، بناءً على اقتراح من عميد الكلية. ([1])

حيث كان الاختصاص بتكليف وكلاء الكليات معقوداً لوزير التعليم العالي، وفق نص المادة (2/40) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1375/1و.ر بنصها على أن "تتكون اللجنة الشعبية للكلية أو المعهد العالي أو المركز البحثي من أمين، وأمين مساعد للشؤون العلمية يتم اختيارهما من اللجنة الشعبية للتعليم العالي..."([2])

هذا وتجدر الإشارة، إلى قانون الجامعات لم يشترط في تكليف وكيل الكلية، بأن يكون من بين رؤساء الأقسام العلمية، وإن كنت أرى بأهمية أن يكون ترشيح وكيل الكلية من بين رؤساء الأقسام العلمية، حفاظاً على التدرج الإداري، والأكاديمي في تولي المهام القيادية، واستناداً لما اكتسبه رئيس القسم العلمي من خبرة إدارية واكاديمية، فضلاً عن خلق روح التنافس لدى رؤساء الأقسام العلمية.

سادساً- الهيكل التنظيمي للجامعات:

أسلفتُ -في مقدمة البحث- بأنه لأول مرة يتولى المشرع الليبي إصدار قانون جامع ينظم جُل الأحكام المتعلقة بالجامعات، إلا أن هذا القانون لم يتضمن تنظيم الهيكل التنظيمي للجامعات، بما يعني استمرار العمل بقراري اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم 22 لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات، والقرار رقم 356 لسنة 2008م بتقرير بعض الأحكام في شأن الهيكل التنظيمي للجامعات، فيما لم يرد بشأنه نص بقانون الجامعات.

ومن جانبي، في ظل ما استحدثه قانون الجامعات من أحكام، لا سيما على مستوى إدارات الجامعة، واختصاصاتها، فإني أرى بأهمية إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للجامعات، ليتوفق ما استحدث من أحكام، وليكون هذا القانون جامعاً لكل ما يتعلق بنظام الجامعات في ليبيا.

1- المادة (27) من قانون الجامعات: "يكون لكل كلية وكيل يعاون العميد في عمله، ويقوم مقامه عند غيابه، أو خلو منصبه، ويكلف من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية، بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على عرض عميد الكلية،..."

2- انظر البند الثاني من المادة (40) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 1375و.

وفي سياق متصل، نشير إلى إعادة هيكلة إدارة ضمان الجودة، باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات، بحيث أصبحت تبعيتها المباشرة لرئيس الجامعة، بعدما كانت تتبع وكبل الجامعة للشؤون العلمية.([1])

أيضاً عُدلت تسميتها ((من مكتب إلى إدارة)) وذلك خلافاً لنص المادة (2) من اللائحة 356 لسنة 2008.م([2]) بما يستتبع ذلك من تعديل تسميتها على مستوى الكلية من (قسم إلى مكتب) بما بترتب على ذلك من آثار إدارية، وأكاديمية، ومالية.

المطلب الثاني

الأحكام المستحدثة بشأن تنظيم أوضاع أعضاء هيئة التدريس

سنقف في هذا المطلب على الأحكام المستحدثة بشأن أوضاع أعضاء هيئة التدريس، مقارنة بتنظيم أوضاعهم في التشريعات السابقة، من حيث؛ التعيين، والترقية، والندب والإعارة، وحقوقهم المالية، ونظام تأديبهم، عبر الفروع التالية:

الفرع الأول- تعيين أعضاء هيئة التدريس.

إن الأحكام المستحدثة بقانون الجامعات بشأن التعيين، متعلقة بشرط التقدير العام للمؤهل الجامعي، وشرط الحد الأقصى لعمر طالب التعيين، وهذا الشرط يختلف باختلاف الدرجة العلمية المراد التعيين عليها، وفق التفصيل التالي:

1- نصت المادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات، على أن "تنشأ بكل جامعة إدارة تعنى بالجودة وضمانها،... وتتبع إدارة ضمان الجودة وتقييم الأداء مباشرةً إلى رئيس الجامعة..."

2- نصت المادة (2) من اللائحة 356 لسنة 2008.م "يختص الأمين المساعد للشؤون العلمية تحت إشراف أمين اللجنة الشعبية للجامعة بالإشراف على الإدارات والمكاتب ذات الطبيعة الأكاديمية، ومتابعتها، وعلى الأخص:5- مكتب الجودة وتقييم الأداء."

أولاً- شرط المعدل العام للمؤهل الجامعي: ((مادة 2/37))

اشترط قانون الجامعات بنص الفقرة الثالثة من المادة (37) لشغل وظيفة عضو تدريس جامعي، أن يكون معدل حصوله على المؤهل الجامعي (ليسانس أو بكالوريوس) بتقدير عام جيد (65%) كحد أدنى.

أما التنظيم السابق، فبمراجعة المادة (79) من قانون التعليم 2010/18.م التي نصت على شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس، لم تضع شرط لمعدل الحصول على المؤهل الجامعي.

وفي سياق متصل، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا أيدت حكم الدائرة الإدارية بمحكمة استئناف الخمس، القاضي ببطلان الشرط الوارد باللائحة 2010/501.م (مادة 174) التي اشترط حصول طالب التعيين على تقدير جيد للمؤهل الجامعي. لمخالفتها نص المادة (79) من قانون التعليم.([1])

ثانياً- التعيين على درجة محاضر مساعد: ((مادة 38))

اشترطت المادة (4/38) من قانون الجامعات، في تعيين أعضاء هيئة التدريس على درجة محاضر مساعد، ألا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة. ([2])

1- حكم المحكمة العليا، طعن إداري 59/84.ق جلسة 2014/6/8.م غير منشور، والذي قضت فيه بقولها: "...اللوائح التنفيذية هي القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية لغرض تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية باعتبارها السلطة المختصة بتنفيذها، ولأنها الأقدر من السلطة التشريعية على تنظيم هذا التنفيذ في تفصيلاته وفقا لضرورات العمل، وطالما أن اللوائح مجرد تنفيذ للقوانين فينبغي أن تلتزم هذا الغرض فليس لها إضافة أو إلغاء أو تعديل أحكام القوانين وإلا جاز الطعن عليها بالإلغاء إعلاء لمبدأ المشروعية وسيادة القانون.

متى كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاء بإلغاء المادة 174 من لائحة التعليم العالي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 501 لسنة 2010.م على ما أورده في قوله ... فقد تبين للمحكمة أن ما اشترطته المادة 174 من اللائحة 2010/501.م بشأن الحصول على تقدير عام جيد في المرحلة الجامعية الأولى للتعين، **هو شرط غير قانوني وغير مشروع وفيه تجاوز لأحكام القانون وتقييد لما نص عليه بدون قيد إذ خالفت اللائحة المذكورة المادة 79 من القانون رقم 2010/18.م التي شروط التعيين للتدريس بالجامعات ولم يكن من بينها شرط الحصول على تقدير جيد بل أن هذا الشرط أضافته اللائحة بالخالفة لأحكام القانون...**"

2- تنص المادة (38) من قانون الجامعات، على أن "للجامعة تعيين محاضر مساعد من خارجها، بعد الإعلان عن حاجتها إلى ذلك، ويشترط فيمن يعين محاضرا مساعدا... ما يأتي: 1. أن يكون قد مضى على حصوله على الشهادة الجامعية الأولى سنتان فأكثر. 2. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير من إحدى الجامعات الليبية العامة، أو أي جامعة أخرى معترف بها. 3. أن تكون درجة الماجستير في تخصص درجة البكالوريوس، أو الليسانس ذاتها. **4.ألا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة،...**"

وتجدر الإشارة، إلى أن اشتراط عدم تجاوز المتقدم للتعيين لخمس وثلاثين سنة، ورد النص عليه بالمادة (176/ج) من اللائحة 2010/501.م قبل تعديله بقرار مجلس الوزراء رقم 211 لسنة 2013.م عندما رفعت شرط العمر إلى خمسين سنة.([1])

ثالثاً- التعيين على درجة محاضر: ((مادة 39))

نصت المادة (39) من قانون الجامعات، على شروط التعيين على درجة محاضر، **إلا أنها لم تنص على الحد الأعلى لشرط العمر**، حيث حدد قانون الجامعات الحد الأعلى لعمر طالب التعيين بكافة الدرجات العلمية، عدا التعيين على درجة محاضر، لم يرد بشأنه تحديد.

فقد جاء نص المادة (39) خالياً من شرط العمر بنصها على أن "للجامعة تعيين محاضرين من خارجها بعد الإعلان عن حاجتها لذلك، ويشترط في المرشح أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه، أو الماجستير، في تخصص دراسته الجامعية، والعليا ذاته، من إحدى الجامعات الليبية العامة، أو الجامعات الأخرى المعترف بها **علاوة على الشروط المذكورة في البنود (1 ألى 4) من المادة (37)**،..."

وفي تقديري، إن خلو نص المادة (39) من تحديد شرط العمر، لا يخرج عن فرضيتين:

- **الفرضية الأولى:** إن المشرع أغفل تحديد شرط العمر، بحكم أنه نص على هذا الشرط بكافة الدرجات العلمية المراد التعيين عليها، عدا التعيين على درجة محاضر. فقد تدرج المشرع، في تحديد شرط العمر لتعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات –صعوداً– بفارق خمس سنوات للتعين في كل درجة علمية ابتداءً من سن الخامسة والثلاثون للتعيين على لدرجة محاضر مساعد. فإن صح هذا التفسير، فيكون شرط التعيين على درجة محاضر، بألا يكون قد تجاوز سن الأربعون، إلا أن العمل بذلك يقتضي تدخل المشرع لاستدراك هذا الإغفال.
- **الفرضية الثانية:** إن المشرع أراد عدم تحديد الحد الأعلى لسن المتقدم للتعيين على درجة محاضر، ليمنح فرصة التعيين للمتحصلين على درجة أستاذ مساعد فأعلى، إذا تجاوزت سنهم للحد المشروط للتعيين على تلك الدرجة. فمثلاً: حامل مؤهل دكتوراه

1- نصت المادة (1) من قرار مجلس الوزراء 2013/211.م على أن "تعدل الفقرة (ج) من المادة (176) من اللائحة المشار إليها (أي اللائحة 2010/501.م) المتضمنة لشروط التعيين على درجة محاضر مساعد، ويكون نصها على النحو الآتي ((ج. ألا يزيد عمره على خمسين سنة شمسية)..."

ودرجته أستاذ مساعد، وتجاوز عمره الخمسة وأربعون سنة (وهو شرط التعيين على درجة أستاذ مساعد بألا يكون قد تجاوز 45 سنة) في هذه الحالة يتقدم بالتعيين على درجة محاضر (لأن التعيين على درجة محاضر غير محدد بسن) وبعد التعيين يتقدم بتسوية درجته العلمية على أستاذ مساعد.

ومن جانبي، أميل للفرضية الأولى، للأسباب التالية:

- اتجهت إرادة المشرع إلى تحديد الحد الأعلى لسن المتقدم للتعين بكافة الدرجات العلمية، عدا التعيين على درجة محاضر، ما يؤكد أنه وقع في إغفال هذا الشرط.
- حدد المشرع الحد الأعلى للتعين على درجة أستاذ (وهي أعلى درجة علمية) بألا يتجاوز عمره على خمسة وخمسين عاماً. لتستفيد منه الجامعة قبل بلوغه سن التقاعد المحددة بثمانية وستين عاماً، فضلا عن لياقته الصحية.
- لو سلمنا بالفرضية الثانية، فمن حق أي شخص التقدم بالتعيين على درجة محاضر مهما بلغ عمره، طالما لم يصل لسن التقاعد، لأن التعيين على درجة محاضر غير محدد بسن.

هذا وتجدر الإشارة، إلى التعيين على درجة محاضر، وفق التنظيم القانوني السابق، فقد اشترطت المادة (177/هـ) من اللائحة 2010/501.م ألا يكون قد تجاوز خمسون سنة، قبل تعديلها بقرار مجلس الوزراء رقم 211 لسنة 2013.م عندما رفعت شرط العمر إلى ستين سنة.([1])

رابعاً- التعيين على درجة أستاذ مساعد: ((مادة 6/41))

اشترطت المادة (6/41) من قانون الجامعات، في تعيين أعضاء هيئة التدريس على درجة أستاذ مساعد، ألا يزيد عمره على خمسة وأربعون سنة.

وتجدر الإشارة، إلى أن اللائحة 2010/501.م اكتفت بتحديد الحد الأعلى لسن التعيين على درجتين فقط، هما: التعيين على درجة محاضر مساعد، ومحاضر، بما يعني أن تعيين

1- نصت المادة (1) من قرار مجلس الوزراء 2013/211.م على أن "كما تعدل الفقرة (هـ) من المادة (177) من اللائحة المشار إليها (أي اللائحة 2010/501.م) المتضمنة لشروط التعيين على درجة محاضر ، ويكون نصها على النحو الآتي ((هـ. ألا يزيد عمره على ستين سنة شمسية)..."

أعضاء هيئة التدريس –كان– لا يتم إلا على تلك الدرجتين فقط، وإذا كان المتقدم للتعيين متحصل على درجة أعلى، فله تسوية وضعه بعد المباشرة، على الدرجة الحاصل عليها مُسبقاً.

خامساً– التعيين على درجة أستاذ مشارك: ((مادة 7/44))

اشترطت المادة (7/44) من قانون الجامعات، في تعيين أعضاء هيئة التدريس على درجة أستاذ مشارك، ألا يزيد عمره على خمسون سنة.

سادساً– التعيين على درجة أستاذ: ((مادة 7/46))

اشترطت المادة (7/46) من قانون الجامعات، في تعيين أعضاء هيئة التدريس على درجة أستاذ، ألا يزيد عمره على خمسة وخمسون سنة.

سابعاً– التعيين في مجال الطب السريري: ((مادة 5/39))

أجازت المادة (5/39) من قانون الجامعات، تعيين أعضاء هيئة تدريس من المتخصصين في مجالات الطب السريري بالجامعات، بنصها على أن "5. ويشترط في من يعين محاضرا في مجال الطب السريري، فضلاً عن المؤهل العلمي –الماجستير أو الدكتوراه– أن يكون حاصلاً على درجة الزمالة الليبية، أو ما يعادلها، وفي التخصص ذاته،..."

وبذلك، يكون المشرع الليبي قد حسم الخلاف، حول مدى جواز تعيين المتخصصين في مجالات الطب السرسري بالجامعات، وفق الشروط التالية:

1) أن يكون حاصلاً على مؤهل أكاديمي، ماجستير أو دكتوراه
2) أن يكون حاصلاً على درجة الزمالة الليبية، أو ما يعادلها.
3) يعين على درجة محاضر حتى لو كان حاصلاً على درجة الماجستير، استناداً لحصوله على درجة الزمالة.

بناءً على ما تقدم، فإن درجة الزمالة، تمنح المتحصل عليها درجة محاضر في مجال التعليم الطبي، ولكنها لا تعادل مؤهل الدكتوراه، كما تؤهل حاملها للتعين بالجامعات، شريطة أن يكون حاصلاً على الماجستير أو الدكتوراه في مجال تخصصه. وذلك ما ذهب إليه رأي مكتب الشؤون القانونية بوزارة التعليم العالي.([1])

1– الرأي القانوني لمكتب الشؤون القانونية بوزارة التعليم العالي، موجه إلى جامعة عمر المختار، بكتاب رقم (ش. ق – 17– 1831) مؤرخ في 2022/9/18م.

وعلى خلاف التنظيم السابق الوارد بقرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم، رقم 252 لسنة 1425.هـ بشأن اعتماد ومعادلة شهادة مجلس التخصصات الطبية، حيث نص بمادته الأولى، على أن شهادة مجلس التخصصات الطبية تعادل الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) كما نصت مادته الثانية، على أن شهادة مجلس التخصصات تؤهل حاملها للعمل بالمؤسسات التعليمية، وعلى درجة محاضر.

كما صدر قرار المجلس الرئاسي (557) لسنة 2018.م بإعادة تنظيم مجلس التخصصات الطبية، ناصاً في مادته الثانية، على أن شهادة مجلس التخصصات الطبية، تؤهل حاملها للعمل كعضو هيئة تدريس بالمؤسسات التعليمية، إلا أنها قيدت ذلك بأن يكون وفق التشريعات المنظمة لذلك.([1])

ثم صدر قرار وزير التعليم رقم 1626 لسنة 2018.م بشأن ضوابط التعليم الطبي، مُلغياً القرار 1425/252.هـ ناصاً في مادته الأولى، على حظر مهنة التدريس الجامعي للمتحصلين على شهادة الزمالة، ما لم يكن حاصلاً على مؤهل أكاديمي (ماجستير أو دكتوره)

وبذلك فإن قانون الجامعات، جاء متوافقاً مع القرار 2018/1626.م بشأن شروط العمل بمجال التعليم الطبي.([2])

ونظراً لأهمية هذه المسألة، وهي ((مدى جواز تعيين حملة شهادة الزمالة كأعضاء هيئة تدريس بالجامعات)) يمكنني القول: إن أي تنظيم قانوني أجاز تعيين حملة شهادة مجلس التخصصات الطبية كأعضاء هيئة تدريس، اشترط بأن يتم التعيين وفق التشريعات المنظمة للتعليم العالي، وبالرجوع لتلك التشريعات، فإنها تشترط التعيين على وظيفة عضو هيئة تدريس، بأن يكون حاملاً لمؤهل علمي عالي ((ماجستير أو دكتوراه)) وشهادة مجلس التخصصات الطبية ليست كذلك، فهي درجة علمية تخصصية سريرية في مجال الطب.([3])

وكما أسلفنا، ذلك ما نص عليه قانون الجامعات صراحةً، باشتراطه للتعين في مجال الطب السريري، أن يكون حاصلاً على شهادة الزمالة، ومؤهل أكاديمي (ماجستير أو دكتوراه))

1- المادة (2) من قرار المجلس الرئاسي 2018/557.م نُشر بالجريدة الرسمية، س7، ع3، ص208

2- نشير إلى أن قرار وزير التعليم رقم 2018/1626.م صدر حكم بإلغائه من الدائرة الإدارية بمحكمة استئناف مصراتة، في الطعن رقم 2019/126.م جلسة 2021/2/11.م غير منشور.

3- انظر في ذلك (35 إلى 47) من قانون الجامعات. والمواد (168 إلى 177) من اللائحة 2010/501.م والمادة (2) من قرار المجلس الرئاسي 2018/557.م

الفرع الثاني- ترقية أعضاء هيئة التدريس.([1])

إن الأحكام المستحدثة في مجال ترقية أعضاء هيئة التدريس بقانون الجامعات، متعلقة بحملة مؤهل الماجستير؛ من حيث عدد أبحاث الترقية، وشرط المؤهل للترقية لدرجة أستاذ مساعد فأعلى، إضافة لشرطي الكفاءة التدريسية، وخدمة المجتمع للترقية العلمية لكافة أعضاء هيئة التدريس، والترقية التشجيعية، وجهة الاختصاص بإصدار قرار الترقية، على النحو الآتي:

أولاً- عدد أبحاث ترقية حملة الماجستير: ((المادتان 2/39 و40))

1) **الترقية إلى درجة محاضر:** اشترط المشرع بقانون الجامعات لترقية الحاصلين على الماجستير، إلى درجة محاضر، أن يكون قد نشر بحثين محكمين في مجال تخصصه، حيث كانت اللائحة 2010/501.م(م177/د)) تشترط بحثاً واحداً فقط.

2) **الترقية إلى درجة أستاذ مساعد:** اشترط المشرع بقانون الجامعات لترقية الحاصلين على الماجستير، إلى درجة أستاذ مساعد، أن يكون قد نشر أربعة أبحاث، حيث كانت اللائحة 2010/501.م (م 178/د) تشترط ثلاثة أبحاث.

ثانياً- شرط الدكتوراه للترقية إلى أستاذ مساعد فأعلى: ((المادتان 2/39 و40))

1) اشترط المشرع الليبي بقانون الجامعات، للترقية إلى درجة أستاذ مساعد فأعلى، أن يكون طالب الترقية حاصلاً على مؤهل الدكتوراه، وذلك على خلاف اللائحة 2010/501.م (م 178 و179) التي أجازت ترقية حملة الماجستير حتى درجة أستاذ مشارك.

2) أجاز المشرع ترقية حملة الماجستير إلى درجة أستاذ مساعد -بحد أقصى- بعد توفر عدة شروط، أهمها: عدم توفر برنامج الدراسات العليا بالداخل في مجال تخصصه، وعدم إمكانية تنفيذ قرار الإيفاد بالخارج لأسباب خارجة عن إرادته.

1- انظر/د. يوسف عبدالله الغيثي، البحث العلمي كشرط للترقية العلمية، بحث منشور بمؤتمر "البحث العلمي بين التنظير والتطبيق: جامعة درنة، 24-25 فبراير 2024.م

- د. د. محفوظ علي التواتي، أحكام ترقية الموظف العام في القانون الليبي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية، كلية القانون/جامعة مصراتة، ع4، سبتمبر 2017.م

- د. حسين سالم مرجين، و د. عادل محمد الشركسي، بحث بعنوان "أهمية الترقية العلمية لأعضاء هيئة التدريس كمدخل لضمان الجودة في الجامعات الليبية" بحث مقدم بالمؤتمر العربي الدولي الثالث لضمان جودة التعليم العالي، الناشر/ جامعة الزيتونة، 2013/4/30.م، على شبكة المعلومات "https://search.emerefa.net

ثالثاً- شرطي الكفاء التدريسية خدمة المجتمع: ((المادتان 48 و49))

اشترط قانون الجامعات لترقية أعضاء هيئة التدريس، أن يتوافر فيه الكفاء التدريسية، وخدمة المجتمع الداخلي (الجامعة) والخارجي، مُبيناً معايير قياس هذين الشرطين، كما بينت اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات (من المادة 110 إلى المادة 114) آلية وإجراءات إثبات هذين الشرطين، حيث نصت المادة (110) على إنشاء لجنة بالكلية برئاسة وكيل الكلية للشؤون العلمية، للنظر في إثبات شرطي الكفاءة التدريسية، وخدمة المجتمع.

وبالرغم من موضوعية هذين الشرطين، إلا أن التشريعات السابقة لم تشترطهما.

ومن جانبي، أوافق المشرع في إضافة هذين الشرطين، اتساقاً مع الأهداف الرئيسية لمؤسسات التعليم العالي، القائمة على التعليم والتعلم، وخدمة المجتمع، والبحث العلمي.

رابعاً- الترقية العلمية التشجيعية: ((م 56 من قانون الجامعات- م115 من لائحته))

نظم قانون الجامعات، ولائحته التنفيذية، الترقية العلمية التشجيعية لأعضاء هيئة التدريس، حيث نصت المادة (56) من قانون الجامعات على أنه "...يجوز ترقية عضو هيئة التدريس ترقية تشجيعية لمرة واحدة على الأكثر،..."

وذلك بعد تحقق عدة شروط، وهي: 1- قضاء نصف المدة اللازمة للترقية. 2- إنجاز أبحاث علمية، بمعدل ضعف الأبحاث المطلوبة للترقية. 3- تقديم ما يثبت كفاءته بما نسبته (75%) لكل محور من محاور كفاءته في مجال التدريس، وخدمة المجتمع، والبحث العلمي.

ثم جاءت المادة (115) من اللائحة التنفيذية، بإضافة شرط نشر بحثين من البحوث المطلوبة، على قاعدة بيانات (سكوبس scopus) وقاعدة بيانات (ويب أوف ساينس web of science)

خامساً- جهة الاختصاص بإصدار قرار الترقية:

طبقاً لقانون الجامعات، أصبح رئيس الجامعة هو المختص بإصدار قرار ترقية أعضاء هيئة التدريس -بعد استيفاء شروطها- بتوصية من لجنة شؤون أعضاء.([1])

1- المادة 54 من قانون الجامعات

حيث كان هذا الاختصاص في ظل اللائحة 2010/501.م معقود لمجلس الجامعة، ويصدر عن رئيس الجامعة بصفته رئيساً للمجلس. ومن جانبي أتفق مع هذا التغيير، حفاظاً على سرعة إتمام إجراءات إصدار قرارات الترقية.([1])

سادساً- احتساب مدة الإيفاد ضمن أقدمية الترقية: ((المادة 89))

حسم المشرع الليبي، الخلاف حول مدى جواز احتساب مدة الإيفاد ضمن أقدمية الترقية، حيث نص على احتساب مدة الإيفاد للدراسة في الأقدمية، واستحقاق العلاوات السنوية، والترقية، إذا توافرت في الموفد للدراسة شروط استحقاق الدرجة التالية لدرجته.([2])

ففي ظل عدم النص على ذلك باللائحة 2010/501.م اختلفت الجامعات في احتساب مدة الإيفاد للترقية العلمية، بين موافق، ورافض.

ومن جانبي تعليقاً على نص المادة (89) من قانون الجامعات، وحيث أن المشرع اشترط لاحتساب مدة الإيفاد للترقية، أن يكون الموفد قد تحققت فيه شروط الترقية العلمية، والتي من ضمنها؛ شرط شغل الدرجة بصفته أستاذ جامعي، وشرط إثبات الكفاءة التدريسية أثناء شغل تلك الدرجة، **فكيف سيستوفي الموفد هذين الشرطين المرتبطين بشغل مهام التدريس الجامعي، وهو متفرغ بالإيفاد؟!**

وفي ذلك استحضر رأي إدارة القانون، الذي انتهت فيه بعدم جواز ضم مدة الإيفاد ضمن مدة الترقية، بقولها: "((... وكانت الشروط التي تضمنتها هذه المواد (يقصد المواد 178-179-180 من اللائحة 2010/501.م المتعلقة بالترقية) للترقية من درجة علمية إلى الدرجة العلمية التي تعلوها **واضحة ولا يشوبها أي غموض**، وكان من بين الشروط الواردة في هذه المواد أن يكون للمراد ترقيته خبرة قد قضاها في التدريس الجامعي في الدرجة العلمية التي يشغلها والمراد ترقيته منها إلى الدرجة التي تعلوها، **ولا تُعد مدة الإيفاد للدراسة لنيل درجة الدكتوراه من مدة الخبرة المشار إليها** مهما بذل الباحث فيها من جهد واطلاع **وذلك أمام صراحة النص** فضلاً على أن الخبرة في مجال التدريس هو عطاء علمي من المُدرس إلى الطالب، بينما الباحث يتلقى العلم من غيره لصالح نفسه من أجل الحصول على الدرجة العلمية الموفد من أجلها، ومن الجدير بالذكر أن مدة الدراسة عند الإيفاد تحسب كمدة أقدمية في الدرجة

1- المادة 185 من اللائحة 501 لسنة 2010.م

2- المادة 89 من قانون الجامعات.

المالية التي يشغلها الموفد إذا كان عند إيفاده معيناً بالجامعة، وذلك لغرض الترقية الوظيفية إذا ما تعذر ترقيته العلمية لعدم توافر شروطها، ومن بينها الخبرة الفعلية في مجال التدريس."([1])

بناءً على ما تقدم، يمكنني القول بأن الموفد لن يتمكن –عملياً– من الاستفادة من مدة الإيفاد لاستيفاء أقدمية الترقية، لأنه –ببساطة– لن يتمكن من تحقيق شرطي؛ شغل الدرجة العلمية، وإثبات الكفاء التدريسية، فهو مفرغ بموجب قرار الإيفاد من التدريس الجامعي، فمركزه القانوني خلال فترة الإيفاد، طالب وليس أستاذ جامعي.

فإن حصل وتمت ترقية عضو هيئة تدريس بالاستفادة من مدة الإيفاد، تكون الجامعة قد خالفت شروط الترقية، التي توجب توافر شرطي شغل الدرجة، والكفاءة التدريسية المنصوص عليهما بقانون الجامعات، **مع الأخذ في الاعتبار**، أن قرار الترقية المخالف للقانون لا يتحصن بمضي المدة، طبقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الليبية، والقضاء المقارن، بما يعني جواز سحبه مهما طال عليه الزمن.([2])

الفرع الثالث– سلطة ندب وإعارة أعضاء هيئة التدريس. ((المادتان 86–88))

أولاً– الندب: طبقاً لقانون علاقات العمل (المادة 147) قرار الندب يصدر من الجهة المنتدب إليها، بعد موافقة الجهة المنتدب منها. ولكن على خلاف هذه القاعدة نص المشرع بالمادة (86) على أن ندب أعضاء هيئة التدريس، يتم بقرار من رئيس الجامعة، وليس من الجهة المراد الانتداب إليها، خلافاً لقانون علاقات العمل.!([3])

فلا ندري ما الحكمة من الخروج على الأصل العام، بشأن سلطة إصدار قرار الندب، أم أن المشرع قد وقع في خطأ بالصياغة.

1– رأي إدارة القانون الموجه للسيد/ مدير مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء، بكتاب ذو رقم إشاري (2–74/1 مؤرخ في 2013/3/19م))

2– انظر حكم المحكمة العليا الليبية، طعن إداري 56/66ق جلسة 2011/2/27م غير منشور.

– أيضاً/ حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن 52/19732ق جلسة 2007/11/28م مجموعة أحكامها، س35، ج1، ص265

3– انظر المادة 86 من قانون الجامعات، والمادة 147 من قانون علاقات العمل 2010/12م

ثانياً- الإعارة: أصبح رئيس الجامعة هو المختص بإصدار قرار إعارة أعضاء هيئة التدريس بالداخل، وفق نص المادة (88) من قانون الجامعات، بنصها على أنه "يجوز بقرار من رئيس الجامعة إعارة عضو هيئة التدريس،"([1])

حيث كان هذا الاختصاص معقود لوزير التعليم العالي والبحث العلمي، بنص المادة 188 من اللائحة 2010/501م المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم 217 لسنة 2013م.

فإسناد الاختصاص لرئيس الجامعة بإصدار قرارات الإعارة، بعدما كان معقوداً لوزير التعليم العالي، ما هو إلا تأكيد لإرادة المشرع باستقلال الجامعات عن وزارة التعليم العالي، وذلك ما أوضحته بالمطلب التمهيدي من هذا البحث.

أما الإعارة الخارجية، فقد أصبحت من اختصاص مجلس الوزراء، بعدما كانت من اختصاص وزير التعليم العالي، طبقاً لنص المادتين السابق ذكرهما.

الفرع الرابع- الحقوق المالية.

أشرنا في مقدمة البحث، بأن قانون الجامعات صدر بعد عديد المطالبات من هيئة التدريس، بضرورة تدخل المشرع لإعادة النظر في النصوص المنظمة لأوضاعهم، ويأتي في مقدمة تلك المطالب، تعديل مرتباتهم، بما يتلاءم مع طبيعة وظيفتهم، ومكانتهم، والوضع الاقتصادي للدولة، ومن هنا حدد المشرع الليبي مرتبات أعضاء هيئة التدريس، وعلاواتهم، بنص المادة (72) بقانون الجامعات.

إلا هذا النص أُلغي، بنشر القانون رقم 18 لسنة 2023م بشأن مرتبات الموظفين الوطنيين.([2]) حيث نصت مادته الخامسة، على إلغاء جميع القوانين، والقرارات، والجداول المتعلقة بتحديد المرتبات والأجور. كما ورد النص على مرتبات أعضاء هيئة التدريس بالجدول رقم (4/أ) من القانون 2023/18م.

1- انظر المادة 86 من قانون الجامعات، والمادة 147 من قانون علاقات العمل 2010/12م.

2- القانون رقم 18 لسنة 2023م بإصدار قانون مرتبات الموظفين الوطنيين في الجهات الممولة من الخزانة العامة، وتقرير بعض الأحكام. نُشر بالجريدة الرسمية، س1، ع15، ص464

وحيث أن تحديد مرتبات أعضاء هيئة التدريس بالجدول رقم (4/أ) لم يلبِ مطالب هيئة التدريس، فتدخل المشرع بإصدار القانون رقم 34 لسنة 2023م.([1]) بتعديل جدول مرتباتهم الوارد بالقانون رقم 2023/18م

ولأن جدول مرتبات أعضاء هيئة التدريس، واضح بذاته، فإن ما يهمنا –إيضاحه– الحقوق المالية الأخرى، كمربوط مرتب المهام القيادية العليا، وعلاوات أعضاء هيئة التدريس القيادية، ومقابل التعاون، والإشراف بمرحلة الدراسات العليا.

أولاً– مرتب المكلفون بالمهام القيادية العليا:

وفق نص المادة الرابعة من القانون رقم 18 لسنة 2023م يستحق رؤساء الجامعات، مرتب نهاية مربوط الدرجة السادسة عشرة، بالجدول رقم (4/أ) ويستحق وكلاء الجامعة، مرتب نهاية مربوط الدرجة الخامسة عشرة بالجدول (4/أ)

ثانياً–علاوة المهام الإدارية:

نصت المادة 119 من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات، على منح علاوة لأعضاء هيئة التدريس المكلفون بمهام إدارية، تحسب على أساس إجمالي المرتب، وفق الآتي:

- رئيس، ووكلاء الجامعة، ومُدراء الإدارات العامة، وعمداء الكليات، يستحقون علاوة شهرية بنسبة 20%.
- وكلاء الكليات، ورؤساء الأقسام العلمية، يستحقون علاوة شهرية بنسبة 15%.
- المكلفون بمهام إدارية على مستوى الكلية، والجامعة، يستحقون علاوة شهرية بنسبة 10%.

ومن جانبي، أوافق مجلس الوزراء في تحديده القيمة المالية لعلاوة المهام الإدارية، وعدم تركها لسلطة رئيس الجامعة التقديرية، كما كان عليه الحال في ظل اللائحة 2010/501م وفق نص مادتها (203) التي تركت تحديد قيمة علاوة التكليف بالمهام الإدارية والفنية لسلطة رئيس الجامعة، حفاظاً للمال العام، وتوحيد تلك العلاوات داخل الجامعة، ومع غيرها من الجامعات، ناهيك عن الخلاف الحاصل بشأن مدى استحقاق رئيس، ووكيل الجامعة مقابل ست ساعات جامعية، وعليا، وفق نص المادة(202) من اللائحة 2010/501م.([2])

1– القانون رقم 34 لسنة 2023م بتعديل القانون 2023/18م نُشر بالجريدة الرسمية، س1، ع18، ص563

2– انظر المادتين: 202، 203 من اللائحة 2010/501م

ثالثاً- المقابل المالي لساعات التعاون:

حددت اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات (مادة 123) مقابل ساعات التعاون، على أساس الدرجة العلمية للمتعاون، وفق التالي:

1) أستاذ: 100 دينار/ للساعة.
2) أستاذ مشارك: 90 دينار/ للساعة.
3) أستاذ مساعد: 80 دينار/ للساعة.
4) محاضر: 70 دينار/ للساعة.
5) محاضر مساعد: 60 دينار/ للساعة.

وهكذا حددت المادة مقابل ساعات التعاون لمرحلة الدراسات الجامعية، دون مرحلة الدراسات العليا، تأسيساً على أن الساعات التدريسية بمرحلة الدراسات العليا، تُحسب ضمن العبء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس (القارين) بالجامعة، وفق نص المادة (73) من قانون الجامعات.

غير إن التساؤل الذي يطرح نفسه، ما هو المقابل المالي لساعات التعاون بمرحلة الدراسات العليا للأساتذة المتعاونين من خارج الجامعة.؟ وفي ظل عدم تحديد مقابله؛ فهل يستمر العمل بنص المادة (151) من اللائحة 2010/501.م المحدد قيمتها بخمسين ديناراً للساعة، ليصبح مقابلها المالي أقل من مقابل ساعة التعاون بالمرحلة الجامعية.! أم يعمل بالمقابل المنصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات -السابق بيانه- باعتباره أعلى قيمةً.

في تقديري، أغفل المشرع -اللائحي- تحديد المقابل المالي لساعات التعاون بمرحلة الدراسات العليا، بسبب من نص عليه قانون الجامعات من اعتبار ساعات الدراسات العليا تحسب ضمن العبء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس القارين بالجامعة. ومن هنا، أوصي بتدارك هذا النقص.

رابعاً- مكافآت الإشراف على الرسائل والأطروحات وتقييمها ومناقشتها:

نصت المادة 93 من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات، على استحقاق الأساتذة المشرفون والمناقشون والمقيمون للرسائل علمية، مكافأة مالية، حُددت بنص المادة 94 من ذات اللائحة، وفق القِيم التالية:

- الإشراف على رسالة الماجستير: 4000 دينار

- مشرف ثانٍ على رسالة الماجستير: 1600 دينار
- الإشراف على أطروحة الدكتوراه: 6000 دينار
- مشرف ثانٍ على أطروحة الدكتوراه: 2400 دينار
- رئيس وأعضاء لجنة المناقشة، والمقيم، لرسالة الماجستير: 1000 دينار
- رئيس وأعضاء لجنة المناقشة، والمقيم، لأطروحة الدكتوراه: 2000 دينار

ومن جانبي، أرى في القيم المحددة، دافعاً لإقبال أعضاء هيئة التدريس، لتفرغهم لبرامج الدراسات العليا، على خلاف ما كانت عليه تلك القيم في ظل اللائحة 2010/501م والتي كانت من ضمن أسباب عزوف أعضاء هيئة التدريس عن برامج الدراسات العليا.([1])

خامساً- المعاملة المالية للأساتذة الزائرين والممتحنين:

لم يرد باللائحة 2010/501م تحديد المقابل المالي للأساتذة الزائرين والممتحنين، وهو نظام متبع في نظام الدراسة والامتحانات للكليات الطبية، مما أدى إلى الاختلاف، في تحديد المقابل المالي لهم، من جامعة إلى أخرى وفق سلطتها التقديرية.

وقد جاء باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات، تحديد المقابل المالي للأساتذة الزائرين، وفق الدرجة العلمية للزائر، مقابل كل يوم، على ألا تتجاوز المدة شهرين، على النحو التالي:([2])

- أستاذ: 200 دينار/ لليوم
- أستاذ مشارك: 150 دينار/ لليوم.
- أستاذ مساعد: 100 دينار/ لليوم.

وربما يتساءل القارئ، على عدم تحديد المقابل المالي للأساتذة الزائرين ممن هم أقل من درجة أستاذ مساعد؟ نجيبه بنص المادة (109) من قانون الجامعات، التي حظرت الاستعانة بأساتذة زائرين ممن هم أقل من درجة أستاذ مساعد، أو من حملة مؤهل الماجستير.

سادساً- مرتبات أعضاء هيئة التدريس المغتربون:

حددت اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات (مادة 2/125) مرتبات أعضاء هيئة التدريس المغتربين، بنصها على أن "يتقاضى أعضاء هيئة التدريس المغتربين مرتبات نظرائهم من

1- انظر بشأن تلك القيم المالية، المواد 150 إلى 153 من اللائحة 2010/501م.

2- المادة 121 من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات.

المحددة في جداول المرتبات في قانون الجامعات بالعملة المحلية مضافاً إليها (20%) للتخصصات الطبية أو النادرة،..."

ومن جانبي أوافق المشرع بمساواة مرتبات أعضاء هيئة التدريس المغتربين، بالوطنيين، وبالعملة الوطنية؛ لتماثل مراكزهم القانونية، من ناحية. ومراعاة للأوضاع الاقتصادية للدولة، من ناحية ثانية. دون أن يخل ذلك بتقرير بعض الامتيازات المالية لهم، كبدل تذاكر السفر.

الفرع الخامس- الحقوق غير المالية.

نص قانون الجامعات على حقوق غير مالية لأعضاء هيئة التدريس، تمثلت في إعفاء أعضاء هيئة التدريس -كلياً أو جزئياً- من الساعات التدريسية والبحثية، وكذلك حق الرعاية الصحية، والحصانة الجنائية، على النحو الآتي:

أولاً-حق الإعفاء من الساعات التدريسية والبحثية:

بعد أن حدد قانون الجامعات واجبات أعضاء هيئة التدريس؛ من حيث أداء الساعات التدريسية، والبحثية -وما في حكمهما- بموجب نص المادتين (73-74) أعفى أعضاء هيئة التدريس المكلفون بمهام قيادية إدارية، وفق الآتي:

1) رئيس الجامعة، ووكيلها، وعميد الكلية، ووكيلها: يعفون من كل الساعات التدريسية والبحثية.
2) رئيس القسم، والمكلفون بأي مهام إدارية: يعفون من 50% من الساعات التدريسية، والبحثية.

ثانياً- حق الرعاية الصحية: ((المادة 61 و145))

أوجب المشرع على الجامعات بتوفير الرعاية، والتأمين صحي، لأعضاء هيئة التدريس، ولأفراد أسرتهم من الدرجة الأولى، فضلاً عن تعويضهم عما يصيبهم من إصابات، أثناء العمل أو بسببه، إذا لم تكن بخطأهم الشخصي، بل وحتى الإيفاد للعلاج بالخارج في حالات الضرورة والاستعجال.([1])

1- المادة 145 من قانون الجامعات، والمادة 126، و127 من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات.

ثالثاً- الحصانة القانونية: ((المادة 141))

منح المشرع بقانون الجامعات بنص المادة 141 حصانة جنائية لأعضاء هيئة التدريس، بنصها على أنه "في غير أحوال التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على عضو هيئة التدريس الجامعي بالجامعات العامة، أو التحقيق معه، أو تفتيشه، أو إجراء أي من إجراءات التحقيق معه، أو رفع الدعوى الجنائية عليه، لأمر يتعلق بوظيفته، إلا بعد الحصول على إذن خطي من وزير التعليم، أو من يقوم مقامه."

ولأهمية مسألة الحصانة، وما أثير حولها من تأويل، وجب تفصيل النص، في الآتي:

1) إن حصانة أعضاء هيئة التدريس؛ هي حصانة جنائية، يقتصر أثرها على الجرائم المنصوص عليها بقانون العقوبات، بمعنى عدم انسحاب أثرها على المخالفات التأديبية، والتحقيق الإداري.
2) حصانة أعضاء هيئة التدريس، تسري فقط على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات العامة، دون الجامعات الخاصة.
3) لا أثر للحصانة في أحوال تلبس عضو هيئة التدريس بالجريمة.
4) الحصانة الجنائية مقيدة بأن تكون الجريمة –المتهم بها– متعلقة بوظيفته.
5) رفع الحصانة من وزير التعليم، ليس إجراء روتيني يتم بمجرد طُلب منه ذلك، فالحكمة من تقرير الحصانة، تمكين المختص من رفعها (أي الوزير) من الاطلاع على الأفعال المرتكبة، وأدلتها، ومن ثم تقرير ما إذا يتعين رفع الحصانة أم لا.([1])

1- انظر/ رأي إدارة القانون بالكتاب الموجه لرئيس هيئة الرقابة الإدارية، ذو الرقم الإشاري (161/6/2) مؤرخ في 2023/10/24م.

-انظر في الحصانة القانونية/ د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية، دار النهضة العربية- القاهرة، 1994م.

- د. إيهاب الرفاعي، د. شيماء عبدالغني، مبررات الحصانة القانونية، بحث منشور بالمجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 12، العدد 8، ص2009

- د. رضا حيري مهدي، النظرية العامة للحصانة في قانون الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1987م.

الفرع السادس– النظام التأديبي. .([1]) ((المواد من 95 إلى 108))

سنقف على الأحكام المستحدثة بشأن النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بقانون الجامعات، مقارنة بالنظام التأديبي باللائحة 2010/501.م، وذلك من حيث؛ تشكيل لجنة التحقيق، ومجلس التأديب، وإجراءات التأديب، والعقوبات، وفق التالي:

أولاً– تشكيل لجنة التحقيق: ((مادة 96))

لا اختلاف بين قانون الجامعات، واللائحة 2010/501.م بشأن اختصاص رئيس الجامعة بإحالة عضو هيئة التدريس إلى التحقيق، وكذلك اختصاصه بتشكيل لجنة التحقيق. غير أن الاختلاف بينهما كان في أعضاء اللجنة، حيث نصت المادة (96) على أن تشكل لجنة التحقيق من: رئاسة أحد عمداء الكليات، وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس لا تقل درجتهم عن درجة المحال للتحقيق.

وبمقارنة تشكيل اللجنة في ظل اللائحة 2010/501.م، نشير إلى الآتي:

1) لم يوجب المشرع بقانون الجامعات حضور مندوب عن نقابة أعضاء هيئة التدريس، ولم يمثل عضو عن المكتب القانوني، خلافاً للائحة 2010/501.

2) أجاز قانون الجامعات (مادة 104) لنقابة أعضاء هيئة تدريس، تكليف مندوب عنها، لحضور جلسات التحقيق، إلا أنه لم يوجب ذلك، فتخلف حضوره لا يبطل التحقيق.

ومن جانبي، أتحفظ على التشكيل الوارد بقانون الجامعات، وأرى بأهمية، وجوب تمثيل نقابة أعضاء هيئة التدريس، وعضو عن المكتب القانوني، كمقرر، للأسباب التالية:

1) إن التمثيل الوجوبي لمندوب عن النقابة، يدخل ضمن اختصاصاتها النقابية في الدفاع عن حقوق أعضاءها، كما إن حضور مندوب عن النقابة، يجعل النقابة شاهد على كل ما جرى من أعمال تحقيق، سواء مع أو ضد المحال على التحقيق.

1– انظر/د. صبري محمد السنوسي، النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، دار النهضة العربية– القاهرة، ط2، 2008.م

– د. مصطفى فرج ضو، النظام القانوني لتأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والرقابة عليها "دراسة مقارنة بين التشريعين الليبي والمصري"، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2019، غير منشورة

2) إن أهمية حضور عضو عن المكتب القانوني، يتمثل في –احتمال– افتقاد الخبرة القانونية للجنة، لاسيما وأن المشرع لم يشترط أن يكون أحدهم من أساتذة كلية القانون.

ثانياً– تشكيل مجلس تأديب دائم: ((مادة 98))

جعل المشرع الليبي تشكيل مجلس التأديب دائم عن كل عام جامعي، وفق نص المادة (98) بنصها على أن "لأعضاء هيئة التدريس مجلس تأديب خاص، يشكل بقرار من رئيس الجامعة، في بداية كل عام جامعي،..."

وذلك على خلاف اللائحة 2010/501.م (مادة 223) بنصها على أن المجلس التأديبي يشكل بعد إحالة تقرير لجنة التحقيق.

أما عن طبيعة المجلس، فقد أصبح مجلس التأديب شبه قضائي برئاسة قاضٍ، بنص المادة (98) بأن "...، ويكون برئاسة قاضٍ لا تقل درجته عن مستشار، يندبه المجلس الأعلى للقضاء، وعضوية وكيل الجامعة، أو أقدم الوكلاء درجة في حالة تعددهم، وأستاذ بالجامعة يختاره مجلسها، ومندوب قانوني من الجامعة لا يكون له حق التصويت."

ومن الملاحظ، تحول النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس، من النظام الرئاسي، إلى النظام شبه القضائي، للاعتبارات التالية: ([1])

- رئاسة المجلس التأديبي لقاضٍ بدرجة مستشار يندبه المجلس الأعلى للقضاء، في حين كانت رئاسته لأحد عمداء الكليات وفق اللائحة 2010/501.م (مادة223)
- يعتبر القرار التأديبي الصادر في الدعوى التأديبية، نهائياً، ولا يجوز الطعن عليه إلا أمام المحكمة المختصة. أي غير مُقيد نفاذه على موافقة مجلس الجامعة، كما كانت تنص المادة (227) من اللائحة 2010/501.م

ومن جانبي، أوفق المشرع على تحوله إلى النظام شبه القضائي في تأديب أعضاء هيئة التدريس، للأسباب التالية:

1– د. سليمان الطماوي، قضاء التأديب، ك3، القسم الأول، دار الفكر العربي– القاهرة، 1987، ص451 وما بعدها.
– د. المستشار/ عبدالوهاب البنداري، الاختصاص التأديبي والسلطات التأديبية، دار الفكر العربي– القاهرة، 1992، ص87 وما بعدها.

- خلق نوع من انفصال السلطة التأديبية (سلطة الحكم) عن السلطة الرئاسية (سلطة الاتهام).
- هذا النظام يتوافر على ضمانات تقترب من الضمانات القضائية، إجرائياً، وشكلياً، وموضوعياً.
- الحد من احتمالات تعسف السلطة الرئاسية في التأديب.

ثالثاً- العقوبات التأديبية: ((مادة 103))

وحيث أن العقوبات التأديبية، تخضع لمبدأ شرعية العقوبة (أي لا عقوبة إلا بنص) فقد ورد النص على العقوبات التأديبية، الجائز توقيعها على عضو هيئة التدريس –مع مراعاة مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة– منها ما هو مستحدث بقانون الجامعات، ومنها ما سبق النص عليها بالمادة (220) من اللائحة 2010/501م وفق التالي:

- الإنذار. (وردت باللائحة 2010/501م)
- اللوم. (وردت باللائحة 2010/501م)
- الحرمان من العلاوة السنوية لمدة سنة واحدة. (وردت باللائحة 2010/501م لكنها لم تقيد بسنة)
- الحرمان من تولي الوظائف القيادية بالجامعة. (مستحدثة)
- الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على أربع سنوات. (وردت باللائحة 2010/501م بما لا يزيد على ثلاث سنوات)
- العزل من الوظيفة. (وردت باللائحة 2010/501م)

الملاحظ أن هناك عقوبة واحدة مستحدثة، وهي؛ الحرمان من تولي الوظائف القيادية بالجامعة، وإن كنت غير متحفظ على هذه العقوبة –في المطلق– ولكنني أرى بأن تقيد عقوبة الحرمان بحد أقصى، يترك فيه لمجلس التأديب تقدير عدد السنوات التي يحرم فيها من تولي المهام القيادية، حفاظاً على أهداف النظام العقابي، والذي من بينه خلق الحافز لدى المعاقب بالحرمان من تولي الوظائف القيادية، بالالتزام، وخلق الروح التنافسية لديه، لتولي المناصب القيادية.

المطلب الثالث

الأحكام المستحدثة بشأن المعيدون والطلاب والموظفون

سنقف في هذا المطلب على الأحكام المستحدثة بقانون الجامعات، ولائحته التنفيذية، بشأن تنظيم أوضاع المعيدون، والطلاب، والموظفون، عبر ثلاثة فروع:

الفرع الأول- المعيدون.([1])

تمثلت الأحكام المستحدثة بقانون الجامعات ولائحته التنفيذية، بشأن تنظيم أوضاع المعيدين، في شرط العمر، وآلية توزيع درجات امتحان المفاضلة، مقارنة باللائحة –السابقة– رقم 94 لسنة 2011م بشأن تنظيم أوضاع المعيدين، وفق التالي:

أولاً- شرط العمر: اشترط قانون الجامعات (مادة 2/114) ألا تتجاوز سن مقدم الطلب لشغل وظيفة معيد، على أربع وعشرين سنة، وذلك بالنسبة للكليات التي تكون مدة الدراسة فيها أربع سنوات، مع زيادة هذا الحد بمعدل سنة لكل سنة إضافية في مدة دراسة الكلية. أما اللائحة 2011/94م فقد كانت تشترط بألا تزيد سن مقدم الطلب على ستة وعشرين سنة.

ومن جانبي أرى في النص السابق أكثر ملائمة، بالنظر –واقعياً– إلى تأخر الجامعات في طلب معيدين، مما قد يفوت الفرصة على كثير من الخريجين، ناهيك عن تعثر قرارات الإيفاد، مما أدى بالجامعات إلى التوقف عن قبول معيدين.

ثانياً- آلية توزيع درجات امتحان المفاضلة:

حددت اللائحة التنفيذية (مادة 128/هـ) توزيع درجات امتحان المفاضلة لقبول المعيدين، وفق التوزيع التالي:

1) خمسون درجة لمعدل المؤهل الجامعي: (مطابقة للائحة 2011/94م)

1- انظر/ د. محفوظ علي تواتي، النظام القانوني لوظيفة المعيد في النظام القانوني الليبي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2023م.

2) خمس وعشرون درجة للامتحان التحريري: (مطابقة للائحة 2011/94م)

3) عشر درجات للامتحان الشفوي: (كانت 25 درجة وفق اللائحة 2011/94م)

4) خمسة عشر درجة للمحاضرة أو العرض التقديمي: (مستحدثة)

الفرع الثاني- الطلاب

نقصد بالأحكام المستحدثة بشأن تنظيم أوضاع الطلاب، كل ما يتعلق بنظام التسجيل والقبول والدراسة والامتحانات والتأديب، والتي ورد تنظيمها -إجمالاً- باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات.

هذا وتجدر الإشارة، إلى أن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات، لم تختلف عن التنظيم الوارد باللائحة 2010/501م سواء على مستوى الدراسة الجامعية أو العليا، اللهم بعض الأحكام المستحدثة لشروط الانتقال من جامعة إلى أخرى، ونسبة النجاح لبعض الكليات، وإجراءات التأديب.

وفي سياق متصل، وفي إطار توطين الدراسات العليا، وتشجيع الإيفاد الداخلي، تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات، النص على مزايا الإيفاد الداخلي، وذلك ما سنتناوله، بالبند الأخير من هذا الفرع، وفق الآتي:

أولاً- شروط الانتقال من جامعة إلى أخرى:

استحدث المادة (2/51) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات، شرطاً لانتقال الطالب من جامعة إلى أخرى، بأن يكون قد اجتاز أكثر من 50% من الساعات المعتمدة في الجامعة المنتقل منها. حيث لم يرد هذا الشرط باللائحة 2010/501م بنص المادة (10) المتعلقة بشروط الانتقال.

ثانياً- نسبة النجاح لبعض الكليات:

اشترطت اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات (مادة 26) لنجاح طلاب كلية الهندسة أن يتحصلوا على نسبة 60% على الأقل من مجموع الدرجات في المواد التخصصية.

حيث كان هذا الشرط في ظل اللائحة 2010/501م (مادة 22) خاص بطلاب الكليات الطبية فقط.

ثالثاً- إجراءات التأديب:([1])

اقتصرت الأحكام المستحدثة بالنظام التأديبي للطلاب، على إجراءات التأديب، وفق التالي:

1) أصبحت لجان التحقيق ومجالس التأديب بالكليات، لجان دائمة، تشكل سنوياً عن كل عام جامعي. حيث كانت في ظل اللائحة 2010/501م تشكل لجنة التحقيق بناء على العلم بالمخالفة، ويشكل مجلس التأديب بعد إحالة تقرير لجنة التحقيق.
2) لم يتم تمثيل مندوب عن الاتحاد اطلابي لحضور المجلس التأديبي. خلافاً للائحة 2010/501م التي كانت تشترط حضور ممثل عن الاتحاد الطلابي، وإن كنت أرى بأهمية حضوره، فإن تمت دعوته، لا أثر على صحة تشكيل المجلس، إذ تمثل هذه الدعوة ضمانة للطلاب.([2])
3) أصبح عميد الكلية هو المختص باعتماد القرار التأديبي، بعدما كان المختص، مجلس الكلية. ورئيس الجامعة هو المختص باعتماد القرار التأديبي القاضي بفصل الطالب، بعدما كان المختص، مجلس الجامعة.([3])
4) أصبح رئيس الجامعة هو المختص بمباشرة إجراءات التأديب (تشكيل لجنة التحقيق والمجلس التأديبي) عن المخالفات الواقعة بالجامعة، ومن طلاب مقيدون بجامعات مختلفة. حيث كان هذا الاختصاص لوزير التعليم.([4])

رابعاً- مزايا الإيفاد الداخلي:

حددت اللائحة التنفيذية ((المادة 96 و97)) المزايا المالية للموفدين بالداخل -على حدٍ سواء- للمعيدين، أو أعضاء هيئة التدريس، أي للحصول على درجة الماجستير، أو الدكتوراه، حيث حُددت قِيم تلك المزايا بما يتناسب وتغير الظروف الاقتصادية في ليبيا، وبما يكفل توطين، وتشيع الإقبال على برامج الدراسات العليا في الداخل، لاسيما في ظل تعثر الإيفاد الخارجي، وذلك على النحو التالي:

1- انظر/ د. إبراهيم محمد علي، النظام التأديبي لطلاب الجامعات، دار النهضة العربية- القاهرة، 1997م.

2- انظر المادتين (40 و43) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات. والمادتين (48 و51) من اللائحة 2010/501م.

3- انظر المادة (46) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات. والمادة (55) من اللائحة 2010/501م.

4- انظر المادة (47) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات. والمادة (53) من اللائحة 2010/501م.

1) يصرف للموفد (معيد أو عضو هيئة تدريس) مرتبه مضاعفاً.

2) إذا كانت إقامة الموفد تبعد عن المؤسسة التعليمية الموفد إليها بمسافة تزيد عن (100 كيلو متر) تصرف له علاوة سكن قدرها 120% من مرتبه الأساسي.([1])

3) يمنح موفدو العلوم التطبيقية (7000 دينار) كبدل كتب ومقابل مصاريف علمية، ومقابل مصاريف التجارب.([2])

4) بمنح موفدو العلوم الإنسانية (6000 دينار) ([3])

الفرع الثالث– الموظفون

إن السبب الحقيقي وراء تنظيم –بعضاً– من أوضاع الموظفين بقانون الجامعات، هو مطالبات نقابة موظفي التعليم العالي بإعادة النظر في مرتباتهم، من خلال تنظيمها بشكل مستقل عن موظفي الدولة، وتمييزهم بمرتبات أعلى مما يتقاضاه موظفو الدولة، والدليل على ذلك، جاء تنظيم أوضاعهم بقانون الجامعات، مقتضباً، لأنهم يخضعون لقانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010.م([4]) هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، تحقق مطلبهم، بالنص في قانون الجامعات على جدول تحديد مرتباتهم.([5])

إلا أن هذا النص أُلغي بإصدار –ونشر– قانون المرتبات رقم 18 لسنة 2023.م حيث حدد مرتباتهم بالجدول (4/ب) الخاص بالوظائف الإدارية والخدمية بقطاع التعليم العالي.([6])

فما يمكن الوقوف أمامه بشأن تنظيم أوضاع الموظفين بقانون الجامعات، هو النص على حقهم في التأمين، والرعاية الصحية، والتعويض عن إصابات العمل، شأنهم شأن أعضاء هيئة التدريس،([7]) كما سبق بيانه.

1– حيث كانت هذه العلاوة في ظل اللائحة 2010/501. (مادة 154) وكذلك قرار وزير التعليم العالي 2022/861.م (مادة 6/1) قدرها 115% كما إنها كانت مقررة فقط للمعيدين.

2– كان بدل الكتب والمصاريف العلمية للعلوم التطبيقية في ظل اللائحة 2010/501.م قدره (5000 د.ل)

3– كان بدل الكتب والمصاريف العلمية للعلوم الانسانية في ظل اللائحة 2010/501.م قدره (3000 د.ل)

4–انظر الباب الرابع (العلاقات اللائحية "الوظيفة العامة")من القانون 12 لسنة 2010.م بإصدار قانون علاقات العمل.

5– المادة 120 –الملغية– من قانون الجامعات.

6– انظر الجدول رقم (4/ب) من قانون 18 لسنة 2023.م بشأن تحديد مرتبات موظفو التعليم العالي.

7– المادة 122 من قانون الجامعات.

وفي سياق متصل، فالبرغم من خضوع موظفي التعليم العالي، لقانون علاقات العمل، نصت 119 من قانون الجامعات، على أن يتولى المجلس الأعلى الجامعات اقتراح لائحة لتنظيم شؤونهم الوظيفية، يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.!([1])

وفي ذلك نرى، إن قانون تنظيم الجامعات، وكافة القوانين المتعلقة بتنظيم مؤسسات التعليم العالي، ليس من موضوعاتها تنظيم أوضاع موظفيها –الإداريين– فهم موظفون شأنهم شأن موظفو الدولة، يسري عليهم القوانين المنظمة للوظيفة العامة، لا سيما بعد إصدار قانون مرتبات موظفي الدولة 2023/18م.

خاتمة

في ختام دراسة لأهم الأحكام المستحدثة بقانون الجامعات، نخلص ونوصي، بالآتي:

- في إطار دعم الجامعات، للنهوض بالتعليم العالي، منح المشرع الليبي للجامعات استقلالاً لم يسبق النص عليه، تمثل في استقلالها –شبه التام– عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- حسم المشرع الكثير من المسائل الخلافية في قطاع التعليم العالي، أهمها النص على ضوابط التعيين في مجالات الطب السريري، والترقية العلمية التشجيعية.
- ربط المشرع بين الأهداف الرئيسية للجامعات، وبين شروط الترقية العلمية، بإضافة شرطي الكفاءة التدريسية، وخدمة الجامعة، والمجتمع.
- إن نص المشرع على حق الموفد من مدة الإيفاد للترقية العلمية، غير ذي جدوى، لاستحالة استفادة الموفد من مدة الإيفاد للترقية العلمية، لعدم تحقق شرط الكفاءة التدريسية، بسبب تفرغه من التدريس الجامعي.

1– المادة 122 من قانون الجامعات تنص على أن "يخضع المشمولون بالمادة 119 (أي الموظفون) في ما لم يرد بشأنه نص في هذا الفصل لأحكام قانون علاقات العمل،..."

- حدد المشرع المقابل المالي لعلاوات تولي المهام الإدارية، وعدم ترك تحديده للسلطة التقديرية، التي أدت لاختلافه من جامعة لأخرى.
- حافظ المشرع على سرعة إتمام الإجراءات، كاختصاص رئيس الجامعة بإصدار قرارات الترقية العلمية، بدلاً من مجلسه، واعتماد قرارات الطلاب التأديبية، سواء لعميد الكلية، أو لرئيس الجامعة، عوضاً عن مجلسهما.
- دعّم المشرع ضمانات تأديب أعضاء هيئة التدريس، بالتحول إلى النظام شبه القضائي.
- على مجلس الجامعات النظر في مسألة عدم نص المشرع على الحد الأعلى للتعيين بدرجة محاضر، خلافاً للدرجات العلمية الأخرى، حيث أن هذا الفراغ سيؤدي إلى اختلاف الجامعات، فضلاً عن التحايل على ضابط العمر في التعيين.
- أوصي المشرع باقتصار قانون الجامعات على تنظيم أوضاع أساتذته، ومعيدوه، وطلابه، دون موظفيه الإداريين الخاضعون –أصلاً– لقانون علاقات العمل.
- أوصي المشرع بالتمثيل النقابي، والاتحادي في النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس، والطلاب.
- أوصي المشرع بإعادة تنظيم هيكل الجامعات، في ظل إعادة تنظيمه لاختصاصات إدارات الجامعة، وتضمينه بقانونها، ليكون قانوناً جامعاً.

قائمة بأهم المراجع

- الكتب:

- د. إبراهيم محمد علي، النظام التأديبي لطلاب الجامعات، دار النهضة العربية- القاهرة، 1997م.
- د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية، دار النهضة العربية- القاهرة، 1994م.
- د. سليمان الطماوي، قضاء التأديب، ك 3، القسم الأول، دار الفكر العربي- القاهرة، 1987،
- د. صبري محمد السنوسي، النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، دار النهضة العربية- القاهرة، ط2، 2008م.
- عبد الوهاب البنداري، الاختصاص التأديبي والسلطات التأديبية، دار الفكر العربي- القاهرة، 1992م.

- الأبحاث والمقالات والرسائل العلمية:

- د. حسين سالم مرجين، و د. عادل محمد الشركسي، بحث بعنوان "أهمية الترقية العلمية لأعضاء هيئة التدريس كمدخل لضمان الجودة في الجامعات الليبية" بحث مقدم بالمؤتمر العربي الدولي الثالث لضمان جودة التعليم العالي، الناشر/ جامعة الزيتونة، 2013/4/30م، على شبكة المعلومات "https://search.emerefa.net
- د. محفوظ علي التواتي، أحكام ترقية الموظف العام في القانون الليبي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية، كلية القانون/جامعة مصراتة، ع4، سبتمبر 2017م.
- د. محفوظ علي تواتي، النظام القانوني لوظيفة المعيد في النظام القانوني الليبي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2023م.
- د. مصطفى فرج ضو، النظام القانوني لتأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والرقابة عليها "دراسة مقارنة بين التشريعين الليبي والمصري"، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2019، غير منشورة.
- - د. إيهاب الرفاعي، د. شيماء عبدالغني، مبررات الحصانة القانونية، بحث منشور بالمجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 12، العدد 8، ص2009

- – د. رضا حيري مهدي، النظرية العامة للحصانة في قانون الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1987م.
- د. يوسف عبدالله الغيثي، البحث العلمي كشرط للترقية العلمية، بحث منشور بمؤتمر "البحث العلمي بين التنظير والتطبيق: جامعة درنة، 25 فبراير 2024م.

– التشريعات:

- قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.
- قانون رقم 18 لسنة 2010م بشأن التعليم.
- القانون رقم 18 لسنة 2023م بإصدار قانون مرتبات الموظفين الوطنيين في الجهات الممولة من الخزانة العامة، وتقرير بعض الأحكام. نُشر بالجريدة الرسمية، س1، ع15
- القانون رقم 34 لسنة 2023م بتعديل القانون 2023/18م نُشر بالجريدة الرسمية، س1، ع18
- القانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الجامعات، الجريدة الرسمية، س1، ع6، ص178
- القانون رقم (4) لسنة 2020م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الجامعات، الجريدة الرسمية، س1، ع7. ولائحته التنفيذية الصادرة عن مجلس وزراء الحكومة الليبية.
- القانون رقم (21) لسنة 2023م بشأن تنظيم التعليم التقني والفني والمهني، الجريدة الرسمية، العدد العاشر، السنة الأولى.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) 501 لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) 22 لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) 356 لسنة 2008م بتقرير بعض الأحكام في شأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- قرار مجلس الوزراء 717 لسنة 2022م بشأن إصدار لائحة تنظيم البحث العلمي.
- قرار مجلس الوزراء 119 لسنة 2022م باعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة الليبية للبحث العلمي وتنظيم جهازها الإداري.

- قرار مجلس الوزراء رقم 95 لسنة 2012.م بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم العالي والبحث العلمي الجريدة الرسمية، س1، 2012، ع10
- من قرار المجلس الرئاسي 2018/557.م نُشر بالجريدة الرسمية، س7، ع3
- قرار وزير التعليم رقم 1626 لسنة 2018.م بشأن ضوابط التعليم الطبي
- قرار وزير التعليم العالي 2022/861.م بشأن مزايا وشروط وضوابط الإيفاد للدراسة العليا بالداخل.

-أحكام القضاء وآراء إدارات القانون:

- حكم المحكمة العليا الليبية، طعن إداري 59/84.ق جلسة 2014/6/8.م غير منشور
- حكم المحكمة العليا الليبية، طعن إداري 56/66ق جلسة 2011/2/27.م غير منشور.
- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن 52/19732ق جلسة 2007/11/28.م مجموعة أحكامها، س35، ج1، ص265
- حكم الدائرة الإدارية بمحكمة استئناف مصراتة، في الطعن رقم 2019/126.م جلسة 2021/2/11.م غير منشور
- رأي إدارة القانون بالمجلس الأعلى للقضاء، بالكتاب الموجه لرئيس هيئة الرقابة الإدارية، ذو الرقم الإشاري (161/6/2) مؤرخ في 2023/10/24.م
- رأي إدارة القانون بالمجلس الأعلى للقضاء، موجه إلى وزارة المالية، بكتابها ذو الرقم ((73/5/2 في 2020/11/9.م))
- رأي إدارة القانون بالمجلس الأعلى للقضاء، موجه للسيد/ مدير مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء، بكتاب ذو رقم إشاري (2-74/1 مؤرخ في 2013/3/19.م))
- الرأي القانوني لمكتب الشؤون القانونية بوزارة التعليم العالي، موجه إلى جامعة عمر المختار، بكتاب رقم (ش. ق -17- 1831) مؤرخ في 2022/9/18.م